دليل الناسك لأداء المناسك

عبد الغني بن ياسين اللَّبَدي الحنبلي

نسخها العبد الفقير أبو عبد الرحمن وائل بن زيد القابسي
من الطبعة الأولى لمطبعة التقدّم العلميّة ـ القاهرة
تمّ رفعه يوم الجمعة الثالث من ذي الحجّة، سنة 1446هـ
الموافق لـ 30 ماي، سنة 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليه توكلت وإليه أنيب.
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وجميع التابعين صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد، فيقول العبد الفقير أسير الذنب والتقصير راجي العفو الدائم والفتح القدسي عبد الغني بن ياسين اللَّبَدي النابلسي إنه لما من الله على بعض الإخوان أصلح الله لي ولهم الحال والشأن بإرادة أداء فرض الحج وطلب مني أن أدون أعماله ومناسكه في رسالة، قلت في نفسي أنا يسوغ لي العبور بين البحور بذي البلالة ولكن لضرورة وجوب الطاعة أبنت ما معي من كسد البضاعة فقلت وبالله التوفيق إلى أقوم الطريق

مقدمة

اعلم أن للسفر آدابا وأحكاما.

فمنها أن من أراد السفر يستحب له أن يشاور من يثق بدينه وخبرته في حجه في هذا الوقت
- ويجب على من يستشيره أن يبذل له النصح ويختلي من الهوى وحظوظ النفس
  - فإن المستشار مؤتمن والدين النصيحة.

ومنها: أنه إذا عزم على السفر يستحبّ له
- أن يستخير الله تعالى
  - هل يسافر في هذا الوقت
  - وهل يسافر برا أو بحرا
- وأن يتوضّأ
- ويصلّي ركعتين من غير فريضة
- ويقول: اللَّهمَّ إنِّي أستخيرُكَ بعِلْمِكَ وأستقدِرُكَ بقدرتِكَ وأسأَلُكَ مِن فضلِكَ العظيمِ فإنَّكَ تقدِرُ ولا أقدِرُ وتعلَمُ ولا أعلَمُ وأنتَ علَّامُ الغُيوبِ اللَّهمَّ فإنْ كُنْتَ تعلَمُ أن ذهابي إلى الحج في هذا العام خير لي في دِيني ومَعاشي وعاقبةِ أمري وعاجله وآجله فاقدرْه لي ويسِّرْه ثم بارِكْ لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاصرفه عنى واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان، ثم ارضني به.
- ويستحب أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة
  - في الأولى { قل يا أيها الكافرون }
  - وفي الثانية { قل هو الله أحد }
- ثم يمضى بعد الاستخارة المذكورة لما ينشرح له صدره
  - ومحل ذلك كله إذا كان الحج نفلا
  - والا حج جزما بناء على الصحيح من المذهب من أن الحج والعمرة يجبان مع توفر الشروط فورا ويأتي إن شاء الله تعالى
  - إلا أن يكون ذلك السفر برا أو بحرا فهو مشروع مطلقا

ومنها: أنه إذا استقر عزمه
- يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي

- ويخرج من مظالم الخلق
- ويقضي ما أمكنه من ديونه
- ويردّ الودائع
- ويطلب المسامحة من كل من كان بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة
- ويكتب وصيّته ويشهد عليه بها
- ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضائه من ديونه
- ويترك لأهله ومن تلزمه مؤنته نفقتهم إلى حين رجوعه
- فلو كان عليه دين حال وهو موسر
  - فلغريمه منعه حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل مليء،
- وإن سافر بدون ذلك ولا إذن من غريمه
  - حرم عليه
  - ولا يجوز له أن يترخص بقصر ولا غيره
- وأمّا إن كان معسرا أو الدين غير حالّ
  - فله السفر بدون إذنه
  - و يترخّص لأنه غير آثم
  - ولكن يجوز لغريمه منعه من السفر أيضا حتى يوثقه برهن يحرز أو كفيل ملىء

ومنها: أن يجتهد فى رضا والديه أو من يوجد منهما
- ومن يتوجّه برّه وطاعته كشيخه وأخيه الكبير وعمه ونحوهم
- وإن كانت زوجة استرضت زوجها أيضا
- ثمّ إن منعه أحد أبويه فإن كان الحجّ فرضا فلا يلتفت اليه بل يخالفه
  - لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
  - وإنما تجب طاعتهما فيما
    - هو جائز شرعا
    - وفيه نفع لهما
    - ولا ضرر عليه ولو شق
- وإن كان الحجّ نفلا فلهما منعه
  - لكن لو أحرم ليس لهما تحليله كغريم مدين
  - وهل يكون عاصيا بسفره؟ الظاهر نعم، إن كان
    - بعد المنع الصريح
    - أو عليهما ضرر في سفره
    - وإلا فلا والله أعلم
- وأما الزوجة فحكمها أنه
  - إن كان الحجّ واجبا فليس لزوجها منعها منه
  - وإن كان تطوّعا فله منعها
  - وإن أحرمت بدون إذنه فله تحليلها
    - بذبح شاة تنوي بها التحلل
    - وتقصّ قدر أنملة من شعرها

- فإن أبت فله وطؤها والاثم عليها
  - وأما لو أحرمت بالفرض فحلف زوجها بالطلاق الثلاث لا تحج في هذا العام
    - لم يجز أن تحل من إحرامها
    - وعنه: هي بمنزلة المحصر ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى

ومنها: أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة

- فإن خالف وحجّ بمال مغصوب أو فيه شبهة أو كان من ربا ونحو ذلك
  - فحجّه غير مبرور ومما قيل في ذلك:

إذا حججْت بمال أصله سحْت *** فما حججْت ولكنْ حجّت العير

لا يقْبـل الله إلاّ كـلّ صـالـحة *** ما كل من حجّ بيت الله مبرور

- وهل يصح؟ ظاهر كلام أكثر علماء المذهب، بل صريحه عدم الصحة
  - وجزم به في المنتهى أي إن كان عالما بأن ما حج به محرم، ذاكرا له وقت العبادة
  - واستدلوا لذلك بحديث عائشة رضى الله تعالى عنها ((من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) وللإمام أحمد ((من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود))
  - ولأن الحج قربة، ومسيره ونحوه بما هو محرم منهي عنه فلا يكون متقربا بما هو عاص به، ولا مأمورا بما هو منهي عنه
  - فإن كان جاهلا أو ناسيا للغصب ونحوه صح، ذكره المجد إجماعا
  - قال بعضهم ومفهوم كلام صاحب الإقناع أن الحج بمال حرام صحيح فإنه قال (ولو تقوى على أداء العبادة بمحرم صحت) لكن حمله شارحه البهوتي على غير الحج فقال (لكن لو حج عالما ذاكرا لم يصح حجه على المذهب كما في المنتهى)
  - قال الشيخ عثمان (وفيه نظر، فإن الاستعانة بأكل الحرام على الصلاة أو الحج عائدة إلى خارج فإذا صحت الصلاة مع كونها آكد منه فلئن يصح الحج أولى)
    - قال: (فالأظهر بقاء كلام صاحب الإقناع على عمومه)
    - وحمل كلام المنتهى على ما إذا طاف طواف الفرض في سترة مغصوبة أو وقف أو سعى على دابة مغصوبة فإن ذلك لا يصح أما الأكل فهو خارج عنها فتدبر اهـ
  - **قلت**: يفهم من هذا أن إحرام من حج بالمال المحرم ينعقد
    - ولكن إذا وقف على دابة مغصوبة ونحوها
      - أو أجرتها المعينة حرام
      - لا يصح وقوفه
    - أو طاف طواف الإفاضة في سترة مغصوبة ونحوها
      - أو كان ثمنها المعين حراما
      - لا يصح طوافه
    - وعليه فيبقى على إحرامه و يتحلل كمن فاته الحج ويأتي إن شاء الله تعالى
    - وكون الوقوف على الدابة المغصوبة ونحوها لا يصح عندي فيه وقفة
      - لأن الدابة ليست شرطا في الوقوف بخلاف السترة في الطواف
      - ولذلك لو سعى في سترة مغصوبة صح سعيه مع الحرمة فليتأمل

فائدة

يصح حج المغصوب على الحج وأجير الخدمة والمكاري والتاجر إجماعا

- قال في المفصول والمنتخب: (والثواب بحسب الإخلاص)
- وإن صدر منه الحج رياء
  - فإن كان محضا فالحج غير صحيح كسائر العبادات
  - وإن كان قد خالط العمل رياء بعد الإخلاص بالنية لله تعالى
    - فإن كان قد دفع خاطر الرياء لم يضره باتفاق
    - وإن استرسل معه ففيه خلاف
      - والراجح عدم البطلان

ومما ينبغي لمن أراد السفر إلى الحج أن يجتهد في رفيق حسن صالح موافق

- راغب في الخير
- كاره للشر
- إن نسي ذكره
- وإن ذكر أعانه
- وإن تيسر مع هذا كونه عالما فليستمسك بغرزه فإنه
  - يعينه على مبادئ الحج ومكارم الأخلاق
  - ويمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر

واستحب بعض العلماء أن يكون الرفيق من الأجانب لا من الأصدقاء والأقارب

- قال النووي: (وفيه نظر بل الاختيار أن القريب أو الصديق الموثوق به أولى فإنه أعون على مهماته وأشفق عليه في أموره)

ويستحب أن يكون سفره يوم خميس أو اثنين بكرة

- وأن يصلي ركعتين في غير وقت نهي في منزله
  - يقرأ في الأولى بعد الفاتحة { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية { قل هو الله أحد }
  - ثم يدعو بحضور قلب وإخلاص بما أحب من أمور الدنيا والآخرة
  - قال شيخ الإسلام: (الدعاء قبل السلام أفضل)
- وإذا نهض من جلوسه قال ماورد وهو: (اللهم إليك توجهت، وبك اعتصمت، اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا أهتم له، اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنبي، ووجهني للخير أينما توجهت)

ويستحب له أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه

- وأن يودعوه
- ويقول كل واحد لصاحبه: أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك، زودك الله التقوى، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيثما كنت.
- وإذا خرج من منزله: (قال اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل على)
  - ويستحب هذا الدعاء لكل خارج من بيته

ويستحب له أن يتصدق بشئ عند خروجه

- فإذا ركب قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل الصالح ما تحب وترضى، اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال.

فرع

ينبغي أن يجتنب الترفه والتنعم والزينة والشبع المفرط والإكثار من ألوان الأطعمة

- وأن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والجمال والرفيق والسائل وغيرهم
- وأن يجتنب المخاصمة والمشاحنة ومزاحمة الناس في الطريق وموارد الماء
- ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الألفاظ القبيحه
- ويلاحظ قول الصادق المصدوق ﷺ ((من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه))

ومما ينبغي للمسافرين

- حيث كانوا ثلاثة فصاعدا أن يؤمروا عليهم أفضلهم وأجودهم رأيا و يطيعوه لحديث ورد في ذلك
- وإذا علا المسافر شرفا من الأرض سن له أن يكبر الله تعالى
- وإذا هبط واديا سبح
- وإذا أشرف على قرية أو منزل سن له أن يقول: (أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق)
- واذا جن عليه الليل قال (يا أرض، ربي وربك الله، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك. أعوذ بالله من أسد وأسود والحية والعقرب وساكن البلد ومن والد وما ولد)
  - قال النووي: والمراد بالأسود الشخص،
  - قال الخطابي: ساكن البلد هم الجن، والبلد هى الأرض وإن لم يكن فيها بناء،
  - قال: ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس وبالولد الشياطين

ويستحب له الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبابه وولاة المسلمين ولسائر المسلمين بمهمات الدنيا والآخرة للحديث الشريف ((ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده))

- وإذا دخل بلدا: قال اللهم رب السموات السبع وما أظللن ورب الأرضين السبع وما أقللن ورب الشياطين وما أضللن ورب الرياح وما ذرين أسألك اللهم خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها اللهم ارزقني جناها وأعذني من وباها وحببني إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلي

وأما أحكام السفر، فمنها أنه إذا كان السفر مباحا يجوز له المسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها

- ويجوز له الفطر برمضان
- ويسن له قصر الصلاة الرباعية
- ويجوز له الجمع بين الظهرين والعشائين تقديما وتأخيرا هذا إذا كانت المسافة تبلغ أربعا وعشرين ساعة بسير الأثقال ودبيب الأقدام

منها أوقات الراحة للصلوات والأكل وإطعام الدواب

- ولو كان يقطعها في أقل من ذلك على نحو خيل جياد وركاب أو في نحو الوابورات البرية أو البحرية

- إذ لا عبرة إلا بالجمال المحملة أو المشى على الأقدام كما مر
- ولذلك شروط أخرى تعلم من كتب الفقه

وأما التيمم فليس من أحكام السفر بل يجوز إذا وجدت شروطه سفرا أو حضرا

- لكن لما كان يحتاج إليه المسافر أكثر ناسب أن نذكر أحكامه على وجه الاختصار فنقول:

إذا تعذر على الشخص استعمال الماء إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر جاز له التيمم بتراب طاهر[1] غير محترق له غبار يعلق باليد

وصفته:

- أن ينوى التيمم لما يتيمم له من صلاة ونحوها عن حدث أصغر أو أكبر أو عنهما
- ثم يقول بسم الله
- ثم يضرب التراب الناعم بيديه مفرجتي الأصابع بعد نزع خاتم و نحوه
- فيمسح بهما وجهه
- ثم يضرب ثانيا
- فيمسح بيديه إلى الكوعين
- والأحوط إلى المرفقين

ويجزئ ضربة واحدة يمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه

ويلزمه:

- الترتيب إن كان عن حدث أصغر بأن يمسح وجهه قبل يديه
- والموالاة بأن لا يؤخر مسح اليدين عن مسح الوجه زمن لو كان مغسولا لجف
- وإن كان التيمم عن حدث أكبر أو عن نجاسة ببدن لا يلزم ذلك

وإن تيمم عن جرح في بعض أعضاء الوضوء

- لزمه أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا
- ويلزمه مراعاة الموالاة أيضا
- فإذا بطل التيمم بخروج الوقت بعد فوات الموالاة لزمه أن يعيد غسل الصحيح مع التيمم
- أما لو خرج الوقت بعد أن تيمم لجرح
    - في رجله ولم تفت الموالاة لزمه إعادة التيمم فقط
    - وإن كان الجرح في يده
        - ولم تفت الموالاة، لزمه إعادة التيمم ومسح الرأس وغسل الرجلين
        - و بعد فوات الموالاة يعيد الوضوء من أوله مطلقا لما قدمناه

ثم لا يكون عادما للماء حقيقة إلا بعد

- طلبه من رفقته بشرائه بثمن مثلٍ في ذلك المحل لا بأكثر
- والسؤال عنه في مكانه أو فى جهة من جهاته الأربع
    - فحيث وجد قريبا بحيث لا يضره الذهاب إليه لزمه ولا يصح تيممه
    - أما إن كان محل الماء مخوفا ولو قريبا فإنه لا يلزمه الذهاب إليه وصح تيممه

---

[1] قوله طاهر، لعله طهور، تنبه!

- ثم إن كان الخوف غير حقيقى بأن كان جبانا لا يصح تيممه كذا قال
- **قلت**: ولي فيه وقفة
  - فإن المسافر إذا كان جبانا لا يستطيع الوصول إلى الماء ولو قريبا ولا عدو هناك أصلا
  - وليس عنده من يحضر له ماء
  - وقلنا لا يصح تيممه، فيا هل ترى ماذا يصنع؟
  - فإن الجبان ولو بلا سبب خوف أشد خوفا من غيره مع وجود السبب كما شاهدناه.
  - فإن غير الجبان قد يتجاسر على ورود المكان المخوف،
  - وأما الجبان فلا يكاد يخرج من بين الناس إلى محل آخر مطلقا إلا بمن يأنس به.
  - فالذي يظهر لى صحة تيممه والحالة هذه - وإن كان ذلك مخالفا لقولهم إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقال تعالى { فاتقوا الله ما استطعتم } والله سبحانه وتعالى أعلم.

ومبطلات التيمم: كل ما أبطل الطهارة التي تيمم بدلا عنها وهي معلومة في كتب الفقه

- وخروج الوقت
  - ما لم يكن في جمعة
  - أو تيمم في وقت الأولى من مجموعتين بعد نية الجمع تأخيرا
  - فلا يبطل تيممه بخروج وقت الأولى
    - لأن نية الجمع صيرت الوقتين وقتا واحدا
  - وكذا لو تيمم لفائتة ولم يصلها حتى خرج الوقت الذى تيمم فيه فإنه يصليها بعد ذلك
  - وهل إذا صلى الفائتة بعد خروج الوقت وأتم الجمعة أو صلى المجموعتين يبطل تيممه بإتمام ذلك أو يبقى إلى خروج الوقت الذي بعده؟
    - الظاهر الثاني في مسائل الجمع والأول فى غيرها فليتأمل
- ومن مبطلاته أي التيمم
  - وجود الماء إن كان التيمم لعدمه
  - وزوال العذر المبيح له
- وخلع ما مسح عليه
  - وعبارة بعضهم (وخلع ما يجوز المسح عليه) فظاهره ولو لم يمسح
  - وذلك نحو خف وعمامة

ويسن لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار

و من أراق الماء أو مر به

- بعد دخول الوقت
- ويعلم أنه لا يجد غيره
- وأمكنه الوضوء ولم يفعل
- أثم
- ثم إن تيمم وصلى لم يعد

ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيها يكفى وجوبا ثم تيمم للباقي

ومن كان عند ماء يحتاجه لشربه أو طبخ أو عجن ولو في المستقبل لا يلزمه الوضوء منه بل يتيمم

- وكذا إن احتاج لشرب غيره من آدمي أو بهيمة محترمين له أو لغيره
- فلو غلب على ظنه أنه يحتاجه بعض الركب للشرب تركه وتيمم

وههنا مسألة قل من يتنبه إليها

- فإن غالب الحجاج يأخذون معهم من ماء زمزم كثيرا
- ويتيمون مع وجوده معهم وليسوا محتاجين له للشرب ونحوه مع أنه لا يصح تيممهم والحالة هذه لوجود الماء فليتفطن

ومن عدم الماء والتراب صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزي

- قال العلامة الكرمي: ويتجه ندبا
- وظاهر كلامهم: لا بل وجوبا، ووجهه:
  - أن التلبس بالصلاة بدون طهارة ووضوء أو تيمم حرام
    - وعند الأحناف كفر
  - وإنما جاز لفاقد ذلك للضرورة
  - فوجب الاقتصار فيها على الواجب
    - لأنه لو أتى بالمندوبات أيضا لصدق عليه أنه تلبس بالصلاة مع عدم الطهارة لغير ضرورة
      - لأن فعلها غير ضروري ولا داعي إليه
  - ولم أر من علل بهذا الوجه لكنه نفيس يعض عليه بالنواجذ والله سبحانه وتعالى أعلم

ثم إن من صلى على حسب حاله يُبطل صلاته خروج ريح ونحوه في أثنائها

- فيلزمه استئنافها

وإن وجد نحو رمل أو حجر تيمم منه ثم صلى خروجا من الخلاف

تكملة

- من تيمم لفرض صلاة فله أن يصليها وما شاء من الفرض والنفل
  - وله أن يطوف فرضا ونفلا
  - ويقرأ القرآن إن كان جنبا
  - و يمس المصحف
- وإن تيمم لنفل
  - لم يستبح الفرض
  - وله القراءة
  - ومس المصحف والله أعلم

كتاب المناسك

اعلم هداك الله تعالى أن الحج أحد أركان الإسلام

- ومن أفضل الطاعات التي تبلغ إلى دار السلام
- وقال تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا }

- وقد ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال ((بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا))
- وفي الصحيحين أيضا ((من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه))
- وورد في الصحيحين أيضا ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة))
- وغير ذلك من الأخبار الدالة على فضائله

واعلم أن الحجّ كما في المنتهى والإقناع فرض كفاية كل عام

- وهو واجب على من توفرت فيه الشروط في العمر مرّة واحدة
- وكذا العمرة مطلقا[2]
- وعنه: على الأفقى دون المكي[3] نص عليه واختاره صاحب المغني والشارح
- وقولهم أنه فرض كفاية كل عام أي على من لم يجب عليه عينا
  - قال في الآداب (هو خلاف الظاهر لقول الأصحاب)
    - أي فإنهم قالوا للوالد أن يمنع ولده من الإحرام بنفل حج
    - فظاهره أنه يكون في حق من لم يجب عليه عينا نفلا
  - ونظر فيه البهوتي أيضا وقال يلزم عليه: إبطال تقسيم الأئمة الحج إلى فرض ونفل فاللازم باطل وكذا الملزوم.
  - قلت: ذكر بعض الشافعية أنه يكون فرض عين وفرض كفاية وتطوعا وقال (إنّ الحجّ في حق من لم يجب عليه عينا له جهتان: [١] فرض كفاية من حيث إحياء الكعبة المشرفة [٢] وتطوع من جهة كونه غير واجب عليه.)
    - ولعل هذا هو مراد صاحب المنتهى والإقناع وغيرهما
    - وعندي أن هذا لا يزيل الإشكال لأن من لم يجب عليه عينا
      - إما أن يكون مستطيعا للحجّ إلا أنه حجّ حجّة الفرض
      - وإمّا أن يكون غير مستطيع
      - وإمّا أن يكون غير بالغ أو رقيقا
      - فإن أريد الأول فهو مخالف لقولهم و إجماعهم على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة
      - وإن أريد الثاني أو الثالث ورد عليه أن غير المستطيع والصغير والرقيق غير داخلين تحت الأمر بالحج أصلا و يلزم عليه أنه لو لم يحج البيت أحد لأثم الناس كلهم وهو يحتاج إلى دليل وأظن أن لا قائل به
        - نعم لنا أن نقول المراد بذلك المستطيع الذي حج حجة الفرض

- وقولهم أنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة أي وجوبا عينيا
  - فلا ينافي أنه يجب أيضا وجوبا كفائيا كلّ عام
  - وأنه إن لم يحجّ أحد أثم كل من استطاع ولو حجّ الفرض
    - كقولهم في الجهاد أنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين وإلا أثم الناس كلهم أي غير المعذورين

---

[2] قوله مطلقا الخ أى سواء كان آفاقيا أو غير آفاقي
[3] قوله الأفقي دون المكي أي العمرة لا تجب إلا على الآفاقي لا الحج فتفطن

- فإن الأعمى ونحوه لا يأثمون بترك الجهاد مطلقا
- وهكذا من لا يستطيع الحج
- وهذا ما ظهر لفهمي السقيم وفوق كل ذى علم عليم

وفرض الحجّ سنة تسع على الصحيح كما في الإنصاف وغيره

- وقيل سنة عشر
- وقيل سنة ست
- وقيل سنة خمس

وهو واجب على من توفرت فيه الشروط الآتية على الفور

- نصّ عليه الإمام أحمد
- وفاقا لأبي حنيفة في إحدى روايتيه ومالك وأبي يوسف وداود
- بناء على أن الأمر للفور
- ولحديث ابن عباس ((تعجلوا إلى الحج)) يعني الفريضة
- وورد ((من مات ولم يحج فليمت إن شاء يهوديا وإن شا نصرانيا))
- فلو جاز له التأخير لم يكن عاصيا بتركه مع العزم على فعله
- مع أنه يكون عاصيا حتى على الأصحّ عند الشافعية الذين يقولون أنه على التراخي
- فإن قيل: أنّ الحجّ فرض سنة تسع على الأصح ولم يحجّ النبيّ ﷺ إلاّ سنة عشر بلا خلاف فدلّ ذلك على جواز التأخير
  - فالجواب:
    - أنّه أخره لاحتمال
      - عدم استطاعته
      - أو بأمر الله
        - لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها الزمان
        - وتتعلم منه أمته المناسك كلها التي ثبتت واستقر عليها
    - وإنما لم يحجّ أغنياء أصحابه كسيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه وغيره لأنهم تبع له ﷺ فلا يتقدمون عليه
    - وإنما حجّ سيدنا أبو بكر وسيدنا علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنهما سنة تسع قبل النبيّ ﷺ بأمره عليه الصلاة والسلام
      - لإعلام الناس بأن لا يحج بعد ذلك العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فإنه قد كان بقية من المشركين فكره ﷺ رؤيتهم ولا سيما وهم يطوفون بالبيت عراة
      - وربما كان هذا أيضا عذرا في تأخير الحج إلى السنة التي بعدها والله سبحانه وتعالى أعلم
- وأما عند الشافعية فإنه يجب على التراخي
    - لكن بقيد عدم خوف الفوات
    - ومع العزم على فعله
  - واختلفوا في مستطيع صحيح لم يحج حتى زمن
    - فقال بعضهم يستتاب عنه على الفور

- ■ وقال بعضهم لا فهو من بلغ معضوبا

فصل

وشروط وجوب الحجّ والعمرة خمسة:

- إسلام
- وعقل
- وبلوغ
- وكمال حريّة
- واستطاعة

أما الإسلام والعقل فهما شرطان للوجوب والصحّة

وأمّا البلوغ وكمال الحرية فهما شرطان للوجوب والإجزاء دون الصحّة

- فيصح الحج والعمرة من الصغير ولو دون التمييز
- لكن لا يجزيه عن حجة الإسلام وعمرته
- فمتى بلغ وكان مستطيعا لزمه السعي إلى الحجّ والعمرة
- وأما إن أحرم بالحجّ قبل البلوغ
    - فبلغ قبل الوقوف بعرفة أو بعده
    - فعاد فوقف قبل فجر يوم النحر
    - ولم يكن سعى بعد طواف القدوم
        - فإنه يجزيه عن حجة الإسلام
    - وأما إن كان قد سعى بعد طواف القدوم
        - فلا يجزيه الحج ولو أعاد السعي
            - لأنه لا يشرع تكراره
- وإن أحرم بالعمرة غير بالغ
    - فبلغ قبل الشروع في طوافها
    - أجزأته عن عمرة الإسلام
    - لا بعد الشروع في طوافها
- ومثله الرقيق إن عتق في جميع ما تقدم من التفصيل فتفطن وتدبر

وأما الاستطاعة فهي شرط للوجوب فقط أي دون الصحّة والإجزاء

- فغير المستطيع إذا حج واعتمر صحّ ذلك منه و أجزأ عن حجّة الإسلام وعمرته
- وهي أي الاستطاعة ملك زاد ووعائه وراحلة بآلتها تصلحان لمثله
        - أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك
    - فاضلا عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم وما لا بد له منه
        - وعن ما يقوم بكفايته وكفاية عياله على الدوام من أجرة عقار أو ربح بضاعة أو صناعة
    - هذا الصحيح وعليه أكثر علماء المذهب
    - وقيل: إنما يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن كفايته وكفاية عياله إلى أن يعود فقط

تنبيه

ظاهر كلامهم أن الأخرس إذا توفرت فيه الشروط المذكورة يجب عليه السعي إلى الحج والعمرة

- وفي صدور الإحرام منه محل نظر و يأتي إن شاء الله تعالى في باب الإحرام بحثه فليراجع هناك

فائدة

ومما ينبغي للحاجّ

- أن يكثر من الزاد والنفقة عند إمكانه ليؤثّر محتاجا ورفيقا
- وأن تطيب نفسه بما ينفقه
- ويستحبّ أن لا يشارك[4] غيره في الزاد وأمثاله
    - والأليق بالورع من المشاركة أن يجتمع الرفاق كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة

مسألة

اعتبر ابن الجوزي في كشف المشكل الزاد والراحلة في حق من يحتاجهما

- وأما من أمكنه السعي والتكسب بالصنعة التي تكفيه فعليه الحج
    - اختاره الشيخ عبد الحليم ابن تيمية والد شيخ الإسلام
    - وقال في الإنصاف: والمذهب أنه يستحب حينئذ وليس بواجب،
    - قال: ويكره الحج لمن حرفته المسألة، قال الإمام: لا أحب له ذلك. وهذا يدل على الكراهة عند بعضهم وعلى التحريم عند آخرين اهـ

تذنيب

إذا خاف العنت من يقدر على الحج ولا وسع لهما

- قدم النكاح عند الأكثرين
- وقيل الحج

تكملة

ومن الاستطاعة:

- سعة وقت
- وأمن طريق
    - يمكن سلوكه ولو بحرا أو غير معتاد بلا خفارة
    - يوجد فيه الماء والعلف على العادة
- ودليل لجاهل
- وقائد لأعمى
- وظاهر كلام كثيرين أن هذه ما عدا سعة الوقت شروط للزوم السعي لا للوجوب
    - فحينئذ لا يصح عدها من الاستطاعة والله أعلم

---

[4] قوله ويستحب أن لا يشارك الخ لكي يتصدق منه ويؤثر محتاجا ورفيقا لأنه بالمشاركة لا يتمكن من ذلك

ولا يصير مستطيعا من لا يملك الزاد والراحلة ببذل غيره له ما يحتاجه لذلك ولو أباه أو ابنه لما فيه من المنّة

فصل

ومن عجز لكبر أو مرض لا يرجى برؤه

- أو ثقل لا يقدر معه على الركوب إلا بمشقة شديدة
- أو لكونه نضو الخلقة لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة
- لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه
  - فورا
  - من بلده أو قريب منه دون مسافة قصر
- ثم إن عوفي بعد إحرام نائبه أجزأه لا قبله
- أقول: عموم كلامهم هنا يشمل ما إذا كان العاجز لم يوسر إلا في حال عجزه
  - فتكون القدرة على السعي ليست من الاستطاعة
  - وهو مفهوم كلامهم في تفسير الاستطاعة
  - بل ومقتضى ما ورد في الحديث من نحو قول الخثعمية ((إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا الخ فقال ﷺ حجي عنه)) متفق عليه
  - مع أن ظاهر كلامها أنه لم يفرض عليه إلا زمن الشيخوخة وعدم الاستطاعة على السعي
  - وورد نظيره أيضا في عدة أحاديث
  - لكن الذي تميل إليه النفس وتطمئن له أنه لا يجب الحج على من ذكر
    - لأنه يصدق عليه أنه لم يستطع إليه سبيلا
    - و يفرق بينه و بين خوف الطريق ونحوه بأن ذلك قد يزول بخلاف هذا والله سبحانه وتعالى أعلم

فرع

ومن وجب عليه الحج والعمرة فمات قبل أدائهما وخلف مالا

- وجب على الورثة أن يخرجوا من تركته ولو لم يوص بما يكفي لمن يحج ويعتمر عنه
  - ويكون ذلك من جميع ماله لا من الثلث فقط
  - ويكون خروج النائب من بلد الميت
    - أو قريب منه دون مسافة قصر
    - أو من البلد الذي أيسر فيه أو قريب منه
  - فإن أوصى بذلك تأكد عليهم ولزمهم بالإجماع
  - ثم إن أوصى بأن يحج عنه ولم يذكر مالا لزمهم أن يعطوا النائب كفايته قليلة أو كثيرة
  - وإن أوصى لمن يحج عنه بمال مقدر لزمهم أن يعطوه النائب قليلا أو كثيرا
    - لكن إن كان الزائد عن نفقته يخرج من ثلث التركة
    - وإلا فما زاد لا يلزمهم
    - إلا بمقدار ما يخرج من الثلث لأنه وصية وهذا حكمها
  - وله أي النائب التصرف في ذلك بما أراد

- فلو أراد الموصي بإخراج ذلك
  - أن يحج ويعتمر عن الموصي
  - و بأخذ المال الموصى به
  - لا يصح
- ولا يصح أيضا أن يحج عنه بالوصية أحد الورثة على الصحيح من المذهب
  - قال في الشرح الكبير: أي إذا كان فيها أي الوصية فضل أي عن النفقة بالمعروف وإن لم يكن فيها فضل جاز لأنه لا محاباة فيها

فصل

وإن عسر من لزمه الحج وقد كان أمكنه السعي ولم يحج بقي في ذمته قاله في الإنصاف

ويصح أن يستنيب الرجل امرأة بلا كراهة لحديث ابن عباس ((أن امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة أفأحج عنه قال حجي عنه)) متفق عليه

ومن وجب عليه الحج، ومات قبله، وضاق ماله عن أدائه من بلده
- استنيب به من حيث بلغ
- وكذا من لزمه دين و عليه حج وضاق ماله عنهما فإنه يؤخذ الحج بحصته و يحج عنه من حيث بلغ

وإن حج أجنبي عن ميت وجب عليه الحج بدون مال من تركته ومن دون إذن وارثه أجزأ
- إلا عن معضوب حي
  - إلا بإذنه
  - ولو نفلا
  - ويقع عن نفسه
- وقال البهوتي: (لكن قياس ما ذكر في آخر باب الجنائز يصح جعل ثوبه لحي أو ميت)
  - أي فمقتضاه صحة نفل الحج من[5] المعضوب[6] بدون إذنه
  - لأن المراد إهداء ثوابه له وهو صحيح
  - وغير المعضوب كذلك
- وإن مات من وجب عليه الحج أو نائبه في طريقه حُج عنه
  - من حيث مات
  - فيما بقي
    - مسافة
    - وقولا
    - وفعلا
- ومن لم يحج عن نفسه لم يصح أن يحج عن غيره ولو نذرا أو نفلا
  - فإن فعل وقع عنه وأجزاء عن حجة الإسلام إن كان بالغا حرا

---

[5] الظاهر أن المراد (عن) لا (من)

[6] المعضوب: من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة، أو مرض لا يرجى برؤه، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، أو أيست المرأة من محرم.

تنبيه

ظاهر كلامهم أن من حج حجة الاسلام يصح أن يحج عن غيره ولو كان عليه حج نذرا أو قضاء

- ويحتمل أن لا يصح فليحرر

فائدة

قال شيخ الإسلام: والمستحب أن يَأْخذ الحاج عن غيره ليحج لا أن يحج ليَأْخذ

- فمن كان قَصَد إبراء ذمة الميت والشَوْق إلى الحج أو رؤْية المشاعر فهذا أَخَذ ليحج
- ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح
- ففرق بين من يقصد الدين فقط والدنيا وسيلة
  - وبين من يقصد الدنيا فقط والدين وسيلة
  - فالأول لا بأس به
  - والأشبه أن الثاني ليس له في الآخرة من خلاق

تتمة

النائب أمين فيها أعطيه ليحج منه

- و يضمن
  - ما زاد على النفقة بالمعروف
  - أو بسبب سلوك طريق أبعد
    - بلا ضرورة
- ويرد ما فضل
- ويحسب له نفقة رجوعه
  - إلا أن يتوطن هناك
    - ولو ساعة
  - فلا نفقة لرجوعه لسقوطها فلم تعد
- ويحسب له نفقة خادم إن كان مثله يخدم
- وله صرف نقد بآخر لمصلحة
  - وشراء ماء لطهارته
  - وتداو
  - ودخول حمام
- ويرجع
  - بما استدانه لعذر
  - وبما أنفق على نفسه من له بينة رجوع على مستنيب
    - ولو لم يستأذن حاكما
- وما لزم النائب بمخالفة كفعل محظور فعليه فديته
  - وأما دم التمتع والقران فعلى مستنيب
    - والظاهر ما لم يأمره بالإفراد والله أعلم

ثم ما تقدم من أحكام نفقة النائب

- محله فيما يظهر إذ لم يوص الميت لمن يحج ويعتمر عنه بمال مقدر
- فإن كان كذلك كما عليه أكثر الناس في هذا الزمان،
- فإن النائب
  - يتصرف في المال الموصى به بما أراد
  - وما بقي فهو له
  - ليس عليه رده إلى الورثة
  - لأنها وصية من الميت له وقد قبضها بإجازة الورثة
  - وكذا لو كان الوارث مكلفا رشيدا
    - وكان الموصى به غير مقدر
    - وأذن له في التصرف فيه بما يريد
    - وأن الباقي له والله سبحانه وتعالى أعلم

مسئلة

يجوز للنائب أن يحرم متمتعا أو مفردا أو قارنا

- كما كان يجوز للمنوب عنه
- فعلى هذا إذا أحرم من الميقات بالعمرة عن الميت
  - فله أن يحرم عنه بالحج من مكة
- وأما لو أحرم من الميقات بالعمرة عن نفسه
  - فإنه يلزمه أن يحرم بالحج عن المنوب عنه من ميقات بلده
  - أي فيجب عليه الخروج من مكة إلى الميقات فيحرم بالحج منه
  - فإن أحرم من مكة فالظاهر لا يصح حجه عن الميت والله أعلم

فصل

وتزيد الأنثى شرطا سادسا وهو أن تجد لها زوجا أو مَحْرما نصّا

- فإذا لم تجد ذلك لا يجب عليها الحج ولا العمرة
  - سواء كانت شابة أو عجوزا
  - طويلا كان السفر أو قصيرا
- والمَحْرم هو من
  - تحرم عليه
  - أبدا
  - لحرمتها بنسب أو سبب مباح
  - سوى نساء النبيّ ﷺ
- بشرط أن يكون المَحْرم
  - ذكرا
  - مسلما
  - مكلّفا
  - لا أن يكون حرّا

- فيصحّ كون المحرم رقيقا[7]
- فقولنا (من تحرم عليه أبدا) احترازا عن زوج أختها أو عمّتها ونحوهما
  - فلا يكون مَحْرما لها
  - وكذا العبد مع سيدته لأنه لا تحرم عليه أبدا
- وقولنا (لحرمتها) احترازا عن الملاعنة فإن تحريمها عليه إلى الأبد تغليظا عليه
- وقولنا (أو سبب مباح) احترازا من نحو وطئ شبهة أو زنا
  - فإن أم الموطوءة وبنتها تحرمان على الواطئ على الأبد
    - ولكن ليس محرما لهما
    - لأن سبب التحريم محرم
    - **قلت**: وهل إذا تزوج الزاني أو الواطئ بشبهة الموطوءَة بالزنا أو الشبهة بعد ذلك
      - يصير محرما لأمها و بنتها
      - أو لا لأن التحريم بالسبب المحرم سبق فيبقى على حاله فلا يرجع محرما؟
      - لم أر من نبه عليه
      - والظاهر الثاني والله أعلم
- وقولنا (بشرط كونه ذكرا) احترازا من الخنثى المشكل فلا يكون مَحْرما لأخته مثلا
  - لاحتمال أن يكون أنثى
- وقولنا (مسلم) أخرج به الكافر فليس محرما لابنته المسلمة نصّا
  - لأنه لا يُؤمَن عليها
  - خصوصا المجوسي فإنه يعتقد حِلَّها
  - وقال في الفروع: ويتوجه أنه لا يعتبر إسلامه إن أمن عليها
  - **قلت**: يؤيده تعليلهم بقولهم: لأنه لا يُؤمَن عليها
  - وفي الرعاية: ويحتمل أن الذمي يكون مَحْرما لابنته المسلمة إن قلنا يلي نكاحها اهـ
    - قال في الإنصاف: (قلت: يشكل على هذا لقول الأصحاب أنهم أي أهل الذمة يمنعون من دخول الحرم، لكن لنا هناك قول بالجواز للضرورة أو للحاجة أو مطلقا فيمشى هذا الاحتمال على بعض هذه الأقوال) اهـ

تنبيه

ظاهر كلامهم أن المسلم مَحْرم ولو فاسقا غير مُؤتمن

- **قلت**: فلو قيل باشتراط ولو أمانته وعدالته لكان له وجه،
  - خصوصا في من يكون محرما لأم زوجته أو ربيبته أو في أخته من رضاع
  - فإن الطباع الخسيسة والنفوس الخبيثة لا تحترم ذلك
  - ولا سيما في هذه الأزمان الفاسدة كما هو مشاهد
  - ثم رأيت في الفروع ما نصه: ويتوجه اشتراط كون المسلم أمينا.
    - قال في الإنصاف: قلت وهو قوي في النظر اهـ
  - ثم رأيت بعض العلماء نقل عن الإمام مالك كراهة سفر المرأة مع أبي زوجها
    - لغلبة الفساد في الناس بعد العصر الأول

[7] قوله رقيقا أي لغيرها ومحرمة عليه برضاع أو نسب أو بزواج

- ولأن كثيرا من الناس لا ينزل زوجة الأب في النفرة عنها منزلة محارم النسب اهـ
- لكن ناقش ابن دقيق العيد كلام الإمام مالك بأنه مخالف لظاهر الحديث
- قلت: ولا يخفى أن هذا لا ينهض دليلا في الرد على مالك
- لأن أكثر العلماء قد خالفوا حديث ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله))
  - فمنعوا الشواب من حضور المساجد خوف الفتنة
  - قالوا: لفساد الزمان
- ونحو ذلك كثير فقد يختلف الحكم باختلاف الزمان كما في كثير من كتب الفقه
- والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والله سبحانه وتعالى أعلم

فرع

وشرط أيضا لوجوب الحج على أنثى ملك زاد وراحلة لمحرمها

- ولا يلزمه مع بذلها له ذلك سفر معها
- وتكون إن امتنع كمن لا محرم لها
- وان طلب منها أجرة زائدة على النفقة فظاهر كلامهم لا يلزمها
- وإن أيست منه استنابت أطلقه في المنتهى والإقناع
  - وهو غير صحيح وإنما يتمشى هذا على القول بأن المحرم شرط للزوم السعي لا للوجوب
  - وهو مخالف لما ذكراه من أنه شرط لوجوب الحج
  - ففي كليهما قريب من التناقض
  - ثم رأيت البهوتي في شرح المنتهى قال: (والمراد أيست بعد وجود المحرم، وفرطت بالتأخير حتى فقد)
    - ولكن المراد لا يدفع الإيراد
- وإن حجت بدون محرم
  - حرم عليها
  - وأجزأها
  - فلا تترخص في سفرها لأنها آثمة به
- وإن مات المحرم في الطريق مضت في حجها أطلقه
  - وقال في الإقناع: (إن كان قريبا رجعت وإن كان بعيدا مضت)
  - وهل المراد بالبعيد مسافة القصر، و بالقريب ما دونها ينبغي أن يحرر؟
  - وهذا إن أمكنها الرجوع مع القرب
    - وإلا بأن كانت بلدتها على ساحل البحر فركبت في الوابور مثلا مع محرمها وبعد سيره أي الوابور بشئ قليل مات المحرم فلا يمكن الرجوع حينئذ لعدم إمكانها أن يرجع أي الوابور
    - ونحو ذلك إن كانت في البر وخشيت من رجوعها عدوا فلا يلزمها الرجوع ولو قرب المكان والله سبحانه وتعالى أعلم

تنبيه

ظاهر كلامهم أنه لا يشترط لوجوب الحج على الخنثى المشكل مَحْرم

- ولم أر من تعرض له

- والأشبه أنه كذلك
- والأحوط لزوم المحرم
- ثم رأيت شارح الإقناع صرح بعدم لزومه وهو الأقرب للقواعد والله سبحانه وتعالى أعلم

تتمة

وما تقدم من اشتراط المَحْرم لوجوب الحج على الأنثى هو المذهب

- وقيل: لا يشترط
  - فقد نقل عن الإمام أحمد أنها أي المرأة تخرج مع النساء أو مع من أمنته
  - وقال ابن سيرين: مع مسلم
  - وقال الأوزاعي: مع قوم عدول
  - وقال مالك: مع جمع جماعة النساء
  - وقال الشافعي: مع حرة مسلمة ثقة
  - وقال بعض أصحابه: وحدها مع الأمن
    - والصحيح عندهم: يلزمها مع نسوة ثقات
    - ويجوز لها مع واحدة. اهـ من الفروع

باب المواقيت

وهي جمع ميقات وهو إما زماني و إما مكاني

- فالزماني: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة
  - فيكره الإحرام قبل ذلك
  - وينعقد
  - وكلام بعضهم يدل على أنه لا ينعقد، قال: لأن الإحرام ركن من أركان الحج فلا يصح قبل ميقاته كالصلاة
    - فعلى هذا إن قلنا أن الإحرام شرط قبل الميقات قولا واحدا لأنه حينئذ كالوضوء مع الصلاة فتفطن
- وكذا يكره الإحرام قبل الميقات المكاني
  - وينعقد
- وهو أي الميقات المكاني يختلف باختلاف البلدان
  - فميقات أهل المدينة ذو الحليفة
    - بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة
    - وبينها وبين مكة عشر مراحل
    - فهي أبعد المواقيت
    - وتعرف الآن بأبيار علي
  - وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
    - وهي قرية قرب رابغ
    - ومن أحرم من رابغ فقد أحرم قبلها بيسير
    - وتسعى الآن بالمقابر

- وسميت الجحفة لأن السيل جحف بها
- بينها وبين المدينة خمس مراحل
- وبينها وبين مكة خمس مراحل أيضا[8]

- وميقات أهل اليمن يلملم
  - بينها وبين مكة مرحلتان ثلاثون ميلاد
- وميقات أهل نجد الحجاز واليمن والطائف قرن بفتح القاف وسكون الراء
  - يقال له قرن المنازل، وقرن الثعالب
  - على يوم وليلة من مكة
- وميقات أهل المشرق أى العراق وخراسان ونحو ذلك ذات عرق
  - منزل معروف على مرحلتين من مكة
  - يسمى بذلك لعرق فيه أى جبل صغير
  - وفي الإقناع: هو الجبل المشرف على العقيق اهـ

وهذه المواقيت لأهلها

- ولمن مر عليها من غير أهلها
- فلو مر أهل الشام على ذي الحليفة لم يكن لهم مجاوزته إلا محرمين
  - وقال شيخ الإسلام: يجوز تأخيره إلى الجحفة إذا[9]
    - وقواه في الفروع ومال إليه، قال: (وهو مذهب عطاء وأبى ثور ومالك ونقل عن أبي حنيفة)

وكلها ثبتت بالنص على الصحيح

- وقيل ذات عرق ثبتت باجتهاد سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه

تتمة

ومن لم يمر بميقات أحرم إذا علم أنه حاذى أقربها منه

- وسن له أن يحتاط
- فإن تساويا قربا فمن أبعدهما مسافة من مكة
- وإن لم يحاذ ميقاتا
    - كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم لأنهما حينئذ أمامه
    - فيصل إلى جدة قبل محاذاتها
  - أحرم عن مكة بقدر مرحلتين
  - فيحرم في المثال من جدة لأنها على مرحلتين من مكة
  - وذلك أقل المواقيت قاله في المنتهى وشرحه
- وأما من هو مقيم بمكة سواء كان من أهلها أو آفاقها
  - فإنه يحرم بالحج منها
    - ويصح من الحل
    - ولا دم عليه

[8] قلت: الجحفة بينها و بين مكة ثلاث مراحل و بينها و بين المدينة سبع مراحل كما هو مشاهد و مذكور في كتب الفقه والمناسك فليحرر
[9] أي إذا كان من أهل الشام، كما نقله في الإنصاف عن شيخ الإسلام أنه قال (يجوزُ تأْخِيرُه إلى الجُحْفَةِ إذا كان مِن أهْلِ الشَّامِ)

- و يحرم للعمرة من الحل
  - ومن التنعيم وهو أدناه أفضل
  - ويصح من مكة أو الحرم
    - وعليه دم
    - وتجزيه عن عمرة الإسلام

فصل

ولا يحلّ لمسلم مكلّف حرّ أراد مكة أو الحرم ولو لم يرد نسكا أن يتجاوز الميقات بلا إحرام

- وعنه في نسك فقط صحّحها ابن عقيل
- قال في الفروع (وهي أظهر) اهـ
- ومحلّ ذلك إن لم يكن لحاجة تتكرّر كحطّاب ونحوه كجمّال دفعا للمشقّة
  - ومثله مكّيّ يتردّد لقريته بالحلّ
  - وما لم يكن دخوله مكّة لقتال مباح
    - فإن كان، جاز
      - لدخوله عليه الصلاة والسلام يوم فتح مكة وعلى رأسه المغفر ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه أنه دخل مكة ذلك اليوم محرما
    - قلت: وهذا له مفهومان:
      - أحدهما: أنه قد يباح القتال في مكة إذا تغلب فيها كفار أو بغاة
      - وثانيهما: أنه يباح في تلك الحال لكل أحد دخول مكة بغير إحرام
      - والأول مخالف لصريح الحديث الصحيح وهو قوله ﷺ ((إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلِي، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ لي إلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ)) وفي رواية: ((فإنْ أحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولوا له: إنَّ اللَّهَ أذِنَ لِرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، ولَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وإنَّما أذِنَ لي سَاعَةً مِن نَهَارٍ، وقدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليومَ كَحُرْمَتِهَا بالأمْسِ، ولْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ))
        - فهذا صريح في عدم جواز القتال بمكة مطلقا أي ولو كفارا
        - وقد يجاب عن هذا بأنه يباح القتال بمكة إذا كان فيها كفار وبدؤونا بالقتال لقوله تعالى { وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ }
          - فيكون القتال المختص بالنبي ﷺ هو ما كان بغير بداءة منهم
          - وبقي التحريم على ما كان عليه قبله
          - فلا يجوز لنا البداءة بالقتال في مكة ولو كان الذين فيها كفار
      - والثاني من المفهومين مناقض لقولهم كما في المنتهى والإقناع (وأبيح للنبي ﷺ وأصحابه دخول مكة محلّين ساعة من يوم الفتح وهي من طلوع الشمس إلى صلاة العصر)
        - فإن جعله خصوصية مع قولهم أنه يباح ترك الإحرام للقتال المباح، واستدلالهم بفعل النبي ﷺ وأصحابه فيه غاية المناقضة

- فالذي يظهر لي أن الخصوصية إنما هي في جواز البداءة بالقتال لا في الدخول بلا إحرام
- فظاهر قولهم وأبيح الخ من جعله خصوصية غير صحيح لظهور التناقض والله سبحانه وتعالى أعلم
- ثم رأيت في الشرح الكبير ما يؤيد ما قلته من الخصوصية في البداءة بالقتال لا في الدخول بلا إحرام وهو ظاهر لا غبار عليه ولنا كلام طويل في هذا المحل في أصل المسودة أعرضنا عنه لخروج غالبه عن المقصود

فصل

ومن جاوز الميقات يريد نسكا فرضا كان أو نفلا ولو جاهلا أوناسيا

- لزمه أن يرجع فيحرم منه
  - إن لم يخف فوات حج
  - أو على نفسه
  - أو ماله
- فإن أحرم بعد تجاوزه الميقات
  - لزمه دم سواء أمكن رجوعه أم لا
  - ولا يسقط الدم بإفساد نسكه
    - أو رجوعه إلى الميقات بعد إحرامه نصّا
    - وقيل: بل في الثانية
- وأما الإحرام قبل الميقات فيكره و يصح وتقدم

فائدة

إذا وصل الحاج ونحوه إلى أرض الحرم سن له أن

- يغتسل
- ويقول: (اللهم هذا حرمك و أمنك فحرمني على النار وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك واجعلني من أوليائك ومن أهل طاعتك)

وحدود[10] الحرم المكي

- من جهة المدينة: ثلاثة أميال
- ومن طريق اليمن: سبعة
- ومن طريق الجعرانة: تسعة
- ومن طريق الطائف: سبعة
- ومن طريق جدة: عشرة
- ومن طريق العراق: سبعة على الصحيح من المذهب في ذلك كله

[10] قوله: وحدود الخ وسبب بعد التحديد وقربه من الحرم واختلافه في القرب والبعد ذكر ابن رجب الحنبلي أنه لما نزل الحجر الأسود أضاء له نور عظيم فحدد الحرم على ذلك النور اهـ

باب الإحرام

وهو

- الدخول بأحد النسكين أي الحج والعمرة أو بهما
- والتشاغل بأعمال ذلك من إحرام
    - إذا دخل في التحريم
    - لأنه يحرم عليه أشياء كانت مباحة له كما يقال:
        - أشتي إذا دخل في الشتاء
        - وأربع إذا دخل في الربيع

ويطلق الإحرام على نية ذلك أي الدخول في النسك

- و به عبر أكثر العلماء
- إلا أنهم يقولون بعد ذلك: (ويشترط للإحرام نية) فيراد بالإحرام حينئذ الدخول
    - إذ النية لا تحتاج إلى نية فليفهم
    - فإنه قد أشكل على بعضهم والله سبحانه وتعالى أعلم

ويسن لمريده غسل أو تيمم لعذر ولو حائضا أو نفساء

- واختار الموفق وصاحب الفائق عدم استحباب التيمم إذا فقد الماء أو تعذر
- قال في الإنصاف: قلت وهو الصواب اهـ

فائدة

لو أحرم حال وطئه انعقد إحرامه صرح به المجد وغيره

- قلت: فإن استدام الوطء
    - أو نزع، وقلنا أن النزع جماع
    - فسد نسكه
    - وكلام بعضهم يدل على أنه لا ينعقد

ويسن له:

- أن يتنظف
    - بإزالة شعر عانة
    - وقص شارب
    - ونتف شعر إبط
    - وتقليم أظفار
    - وقطع رائحة كريهة
- وأن يتطيب[11] في بدنه ولو امرأة
    - دون ثوبه
        - فإنه يكره على الصحيح
        - سواء كان مما يبقى عينه كالمسك أو لا كالعود والبخور وماء الورد

---

[11] قوله وأن يتطيب الخ لكن إن أحرم بإزار مطيب أو رداء كرهما فان نزعه وأعاده بغير غسله أو حكه بتراب فدى

- ويستحب لأنثى أيضا خضاب بحناء

ويسن لمحرم

- لبس
  - إزار ورداء
    - أبيضين
    - نظيفين
    - جديدين أو غسيلين
  - ونعلين
  - لحديث ((وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين)) رواه الإمام أحمد

ويتجرد ذكر عن المخيط من قميص وسراويل ونحوهما

- ويكشف رأسه

ويسن أن يكون إحرامه عقب صلاة ركعتين إن لم يكن وقت نهي

- و يكفي عن ذلك صلاة فريضة

وسن له أن يعين نسكا في ابتداء إحرامه من عمرة أو حج أو قران

- وأن يلفظ به
- وأن يشترط فيقول: (اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله منى وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، نويت النسك الفلاني، وأحرمت به الله عز وجل)
- ثم يلبي كما يأتي إن شاء الله تعالى
- فيستفيد بهذا الشرط أنه متى حبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه
  - إلا أن يكون معه هدى فيلزمه نحره
- وإن قال: (فلي أن أحل) خُيّر
  - وظاهر هذا أنه في الأولى يحل بمجرد الحبس فليتأمل
- وإن شرط
  - أن يحل متى شاء
  - أو إن أفسده لم يقضه
  - لم يصح شرطه
- وإن أحرم وأطلق فلم يعين نسكا
  - بأن قال أحرمت لله عز وجل
  - وقصد مجرد الدخول في الإحرام
  - انعقد إحرامه
  - وله بعد ذلك صرفه لما شاء
  - وما عمله قبل صرفه لمعين فلغو

وله أن يحرم بمثل ما أحرم به فلان أو بما أحرم به فلان

- ثم إن علمه انعقد بمثله
- وإن جهله فله جعله عمرة

- ثم إن علمه بعد جعله عمرة، فهل هذا الجعل غير صحيح إذا علمه مفردا أو قارنا لأنه انعقد بمثله؟
  - الظاهر، نعم إذا كان قد ساق هديا
  - أما إذا لم يسق هديا فسيأتي أن للمفرد والقارن قلب إحرامهما عمرة
    - بل يسن إذا لم يسوقا الهدي
    - فإن ساقاه امتنع القلب والله أعلم
- وإن شك هل أحرم فلان أو لا؟ فكما لو لم يحرم أي ينعقد إحرامه مطلقا
  - و يصرفه لما يشاء
- وإن تبين أن فلانا أحرم مطلقا
  - فله صرفه لما يشاء
  - ولا يتعين عليه صرفه لما يصرفه فلان

ومن أحرم بنسك ونسيه

- قبل طواف
  - صرفه إلى عمرة
  - ويجوز إلى غيرها
  - فإن صرفه إلى القران صح حجا فقط
- وبعد طواف
  - ولا هدي معه
    - يتعين صرفه إلى العمرة
    - فإن صرفه إلى حج أو قران تحلل بفعل حج
    - ولم يجزئه عن واحد منهما
    - ولا دم ولا قضاء للشك
  - وإن كان معه هدى
    - صرفه إلى الحج وجوبا
    - وأجزأه اهـ ملخصا من المنتهى

تنبيه

ويبطل الإحرام بالردة أعاذنا الله تعالى منها

- لقوله تعالى { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }
- والإحباط هو الإبطال
- لكن الآية عامة
- فشمل ما إذا كان العمل منقضيا ومفروغا منه كما هو مذهب الحنفية
  - إلا أن يقال أن مفهوم قوله تعالى { وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ } الآية أن الذي يتوب بعد الردة ويموت مسلماً لا يحبط عمله المتقدم منه
- وأما من ارتد في أثناء العبادة فإنها تبطل عبادته
  - ولو عاد إلى الإسلام حالا فلا تعود إلى الصحة بأي حال
  - وذلك لأنه بالردة خرج من أهل العبادات الإسلامية
  - فلم تصح عبادته

- لا لفقد النية منه
- ولذلك لم يبطل الإحرام بالجنون ولا الصوم إن حصل في أثناء النهار
  - مع أنه يفقد النية
  - ومثله المغمى عليه والسكران
  - و بهذا ظهر الفرق والله تعالى أعلم

فصل

ويخير الحاج بين التمتع والإفراد والقران وفاقا

- وفي الفروع: ذكره جماعة إجماعا،
- وجزم به ابن هبيرة في اختلاف الأئمة
- نعم، استثنى أبو حنيفة المكي فكره له فعل التمتع والقران وقال: (إن فعلهما فعليه دم) سفاريني
  - **قلت**: والظاهر أن الدم غير دم التمتع والقران،
    - وأما هو فلا يجب على المكي
    - إجماعا
    - لنص القرآن والله سبحانه وتعالى أعلم

وأفضل الثلاثة عندنا أولها ثم الثاني

- قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية ولديه صالح وعبد الله (الذي نختاره المتعة لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ففي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر أصحابه لما طافوا وسعوا أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً وثبت ﷺ على إحرامه لسوقه الهدي وتأسف بقوله: ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم)) ومن المعلوم أنه لا ينقل أصحابه إلا إلى الأفضل ولا يتأسف إلا عليه)
- فإن قيل: إنما أراد ﷺ أن يطيب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فالتأسف إنما هو لتألف قلوبهم، وهو في حقهم أفضل لامتثال أمر النبي ﷺ
  - فالجواب: أن هذا عدول عن الظاهر مع العلم بتمام نصح النبي ﷺ وأنه لا يأمر أمته إلا بخير ما أُمِر به وحيث سُلِّم أنه الأفضل في حقِّهم فهو الأفضل في حقِّ غيرهم لعدم الخصوصية
- فإن قيل: لم يأمرهم بالفسخ إلا لأجل اعتقادهم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لأنه كان في اعتقاد الجاهلية من أفجر الفجور
  - فالجواب: أن ذلك مردود من وجوه:
    - الأول: أن الصحابة لم يكونوا يعتقدون ذلك لأنهم كانوا لا يرون رأي الجاهلية شيئا
    - الثاني: أنه لو كان كما ذكر لما خص من لم يسق الهدى لأنهم في الاعتقاد سواء
    - الثالث: تأسفه عليه الصلاة والسلام مع أنه كان يعتقد جواز ذلك
    - الرابع: إنما جعل العلة في عدم الفسخ سوق الهدي لاعتقاد جواز العمرة في أشهر الحج اهـ ملخصا من شرح عمدة الأحكام للسفاريني
- ومما يدل على أفضلية التمتع ذِكْره في القران دون غيره
  - وأيضا فالمتمتع يأتي بأفعال الحج والعمرة كاملة على وجه اليسر وقد صح عنه ﷺ أنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما

وصفته أي التمتع

- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج: وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة
- ثم بعد فراغه وتحلله منها يحرم بالحج من عامه
  - فلو أحرم بالعمرة في رمضان وتحلل منها في شوال لم يكن ممتعا
    - إلا إذا استمر بعدها في أشهر الحج
  - وكذا لو اعتمر في سنة وحج في سنة بعدها فليس متمتعا

فائدة

من أحرم مفردا أو قارنا[12] ولم يسق هديا سن له أن يفسخ نيته إلى العمرة ليصير متمتعا

- ولو طاف وسعى
- كما أمر النبي ﷺ أصحابه الكرام وتقدم
- فيحلق أو يقصر وقد حل
- وإن كان قبل الطواف طاف وسعى وحلق أو قصر وقد حل ما لم يقف بعرفة
- فلا يمنع الفسخ إلا
  - سوق الهدى
  - أو الوقوف بعرفة

وصفة الإفراد

- أن يحرم بالحج
- ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة
- وهو أفضل عند المالكية والشافعية لأن فيه إكمال أعمال النسكين

وأما القران

- وهو عند الحنفية أفضل
  - لأن النبي ﷺ حج قارنا
- فصفته أن يحرم
  - بالحج والعمرة معا
  - أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها
    - إلا لمن معه هدى فيصح ولو بعد طوافها وسعيها

و من أحرم بالحج ثم بالعمرة لم يصبح إحرامه بها

فصل

ويجب على متمتع دم إجماعا

- وعلى قارن
  - بشرط أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام
  - وهم: أهل الحرم
    - ومن هو دون مسافة قصر منه

[12] قلت أو أطلق إحرامه سن جعله تمتعا

- ولو استوطن مكة أفقي فحاضر لا دم عليه
- ولو استوطن مكي بلدا بعيدا وجاء إلى مكة متمتعا أو قارنا لزمه دم
  - وبشرط أن لا يسافر بين العمرة والحج مسافة قصر فأكثر
  - وبشرط أن ينوى التمتع في ابتدائها
    - قال بعضهم: (أو في أثنائها) قدمه في الفروع وقال: ذكره القاضي وتبعه الأكثر اهـ
    - لكن رده الموفق والشارح
  - وبشرط أن يحرم بها من الميقات أو من مسافة قصر فأكثر من مكة
    - لكن في كلام المحقق السفاريني ما يخالف ذلك فإنه قال (فإن اعتمر من التنعيم وحج من عامه فمتمتع وعليه دم)
  - وتركت بقية الشروط التي ذكرها هنا لأنها شروط للتمتع لا لوجوب الدم فقط
    - وقد ذكرتها في صفة التمتع وهو أولى

فصل

وإذا فرغ من إحرامه سن له:

- أن يجهر بالتلبية
- وأن يذكر نسكه فيها
- وإن كان قارنا قدم العمرة فيقول: لبيك عمرة وحجا
- وأن يكثر منها
- ويرفع صوته بها
- ولكن لا يجهد نفسه في رفعه فوق الطاقة

ولا يستحب له الجهر بها

- في مساجد الحل وأمصارها
- ولا في طواف القدوم
- ولا في السعي بعده

ورفع الصوت بها حول الكعبة بدعة مكروهة لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارها

وإن أحرم فجن أو أغمى عليه لبى عنه رفيقه استحبابا

- ومثله مريض يشق عليه الكلام
- والظاهر أنه يقصد ثواب التلبية له
- وكذلك يلبي الواحد عن رفيقه الاخرس
  - والولى عن موليه الصغير
  - كما أنه يحرم عنه
- ثم إن الأخرس
  - إن كان خرسه عن كبر
    - و بعد تعلم كيفية الحج والعمرة
    - أو تعلم الكتابة
  - أو أمكن تفهيمه الإحرام بالحج أو العمرة أو بهما

- فالأمر ظاهر
- وإلا فلا يتصور منه الإحرام إذ لا بد فيه من تعيين نسك من الأنساك كما تقدم
- والأخرس الذي لا يفهم الحج من العمرة كيف يتصور منه التعيين
  - فالذي يظهر لي أنه ينوى عنه رفيقه كالصغير
  - والنيابة في النية تصح للضرورة في مواضع كثيرة
    - كعن الصغير
      - في الإحرام
      - وفي طوافه
      - وفي سعيه
      - ونحو ذلك مما تشترط له النية
    - وكالمجنونة التي تغتسل من الحيض أو النفاس لحل وطء زوجها لها
    - ومثلها الممتنعة من غسلها لذلك ولو عاقلة
    - ولكن لم أر هذا البحث لأحد فليتأمل وليحرر

ويسن الدعاء بعد التلبية

- فيسأل الله الجنة
- ويعوذ به من النار

وصفتها: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) للخبر المتفق عليه

- قال الطحاوى و القرطبي: أجمع العلماء على هذه التلبية
- قال في الفروع: ولا تستحب الزيادة عليها خلافا لأبي حنيفة ولا تكره نص عليه وفاقا للشافعي اهـ
- وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يزيد (لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغبي إليك والعمل)

تتمة

- معنى لبيك إجابة بعد إجابة
- وهمزة إن:
  - مكسورة على الاستئناف
    - على منصوص الإمام أحمد كما حكاه عنه الموفق
    - و حكاه الزمخشري عن أبي حنيفة
    - و حكاه ابن عبد البر عن اختيار أهل العربية
  - ويجوز فتحها على التعليل
  - والأول أعم فهو أولى
- و النعمة بكسر النون الإحسان وفيها وجهان:
  - أحدهما: النصب عطفا على الحمد وهو الأشهر
  - وثانيهما: الرفع
    - قيل: بالعطف على محل اسم إن وهو مذهب الكسائي

- ولم يجزه الفراء إلا فيما خفي إعرابه نحو (إنك وزيد ذاهبان)
- ومنعه البصريون مطلقا لأن إن لم تستكمل خبرها و بعد استكمال خبرها جائز بالإجماع نحو (إن زيدا قائم و عمرو)
  - قيل: مرفوع على الابتداء وهو الصواب أي و خبره محذوف أى (هو لك)
- وخبر إن محذوف
- وقوله والملك بضم الميم يجوز فيه أيضا النصب والرفع على ما سبق
  - لكن رفعه بالعطف على محل اسم إن جائز اجماعا بخلاف النعمة فقد تقدم في ذلك فيها
- والرغبي
  - بفتح الراء والمد
  - أو بضمها والقصر
  - كالعلاء والعلا
  - أو بالفتح والقصر

وكون التلبية سنّة هو الصحيح من المذهب ومن مذهب الشافعية

- وقال علماء الحنفية إذا اقتصر على النية ولم يلبّ لم ينعقد إحرامه
- وعند المالكية لا ينعقد إلا بنية مقرونة بقول أو فعل متعلقين به كالتلبية أو التوجّه إلى الطريق

تكملة

تسنّ التلبية بتأكد عند أمور منها:

- إذا علا شرفا
- أو هبط واديا
- أو صلى مكتوبة
- أو أقبل ليل أو نهار
- أو التقت الرفاق
- أو سمع ملبيا
- أو فعل محظورا ناسيا
- أو ركب دابته
- أو نزل عنها
- أو رأى البيت

وتشرع بالعربية للقادر عليها وإلا لبى بلغته لأن القصد المعنى

وتسن الصلاة على النبي ﷺ بعدها

- لا تكرارها في حال واحدة فلا يسن
  - نص عليه لعدم وروده
  - وقال الموفق والشارح تكرارها ثلاثا دبر كل صلاة حسن

وكره لأنثى جهر بها فوق ما تسمع رفيقتها

و يقطعها:

- المتمتع والمعتمر بشروعه في الطواف
- والقارن والمفرد برمي جمرة العقبة
- والمراد من ذلك أن المحرم بالعمرة يقطعها بالطواف
- وأن المحرم بالحج يقطعها برمي جمرة العقبة وإن كان قارنا أو متمتعا

باب محظورات الإحرام

أي ما يحرم على المحرم فعلها، وهي تسعة:

- الأول: إزالة شعر من بدنه ولو من أنفه
  - فإن حلق رأسه بإذنه أو وهو ساكت ولم ينهه أثم
    - والفدية عليه
    - لا على الحلاق
  - وان كان مكرها أو نائما فعلى الحالق على الصحيح في ذلك كله قاله في الإنصاف
- الثاني: تقليم ظفر من يد أو رجل بلا عذر
  - وإن حصل بالشعر أو الظفر أذى
    - كما لو خرج الشعر بعينه
    - أو انكسر الظفر
    - فأزالهما لذلك الأذى
    - أو زالا مع غيرهما فلا إثم ولا فدية
  - بخلاف ما إذا حصل الأذى بغيرهما كعمل في شعر
    - فإنه يجوز إزالة الشعر
    - وفيه الفدية وهي:
      - فيما دون ثلاث من الشعر أو الظفر
        - في كل فرد أو بعضه إطعام مسكين: مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الفطرة
        - وفى الثلاثة فما فوق فدية كاملة وتأتي إن شاء الله تعالى
    - وتستحب مع شك: هل انفصل الشعر بمشط أو تخليل أو كان ميتا أي منفصلا قبل التخليل أو التسريح
- الثالث: تغطية رأس ذكر إجماعا
  - وحد الرأس: من منابت الشعر المعتاد إلى ما يسمى قفا
  - والأذنان منه والبياض الذي فوقهما
  - فلا يجوز للمحرم
    - تغطية شئ منه ولو بغير معتاد كقرطاس وطين وحناء
    - ولا عصبه ولو بسير
    - إلا لعذر
      - فيجوز ذلك
      - ويفدى
  - وتحرم تغطية وجه أنثى محرمة

- إلا لحاجة كمرور رجال أجانب
  - فتسدل على وجهها شيئا يستره ولو أصاب الوجه
- وأما الخنثى المشكل فلا يحرم عليه تغطية رأسه فقط أو وجهه فقط
  - لاحتمال أن يكون أنثى في الأولى وأن يكون ذكرا في الثانية
  - أما لو غطى رأسه ووجهه
    - أثم
    - ولزمته الفدية
- وكذا لو غطى وجهه ولبس مخيطا
- لا إن لبس مخيطا وغطى رأسه فلا يحرم عليه ولا يفدى

فرع

وإذا مات المحرم لم يبطل إحرامه

- فيغسل بماء وسدر أو صابون ونحوه
  - لا كافور
- ويجنب الطيب
- وإن كان ذكرا
  - لا يلبس مخيطا
  - ولا يغطى رأسه
- وإن كان أنثى:
  - لا يغطى وجهها
- ولا يؤخذ شئ من شعره أو ظفره
  - لأنه كما ورد يبعث يوم القيامة ملبيا
- بقي ههنا بحث لم أره لغيري وهو أنه إذا كان المحرم الميت خنثى مشكل ماذا يكشف منه هل وجهه كالأنثى أو رأسه كالذكر؟ أو يجب كشفهما أو سترهما؟
  - والذي يظهر لي بعد التأمل أنه يجب ستر جميع بدنه احتياطا لآكد الواجبين:
    - فإن المحرم يجب كشف رأسه، ومن المحرمة يجب ستره
    - إلا أن الستر آكد إذ لا خلاف فيه في غير المحرم
    - وأما كشفه من المحرم ففيه خلاف
    - فقد قال كثير من العلماء بجواز ستر رأس المحرم ووجه المحرمة بعد الموت
    - بل قالوا: بوجوبه وهم الامام أبو حنيفة والامام مالك والأوزاعي وغيرهم فكان ستر جميعه أولى فتأمل
- ويحرم على الذكر أيضا استظلال بمحمل و نحوه
  - ولو برفع ثوب فوق رأسه راكبا أو ماشيا
  - ويجوز بعذر ويفدي
  - وما ذكر من تحريم الاستظلال هو المذهب
  - قال في الإنصاف: وعليه الأصحاب وهو مذهب مالك
    - وقيل يجوز ولا فدية فيه

- وحكاه في الفروع رواية وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي اهـ
- **قلت**: ومثله: الاستظلال بما يسمى الشمسية فإنه يجوز على هذا القول والله أعلم
- ولا فدية بحمل شئ على رأسه كطبق ما لم يقصد الاستظلال
- ولا إن نصب بإزائه شيئا يستظل به ولو شمسية إذا لم تكن فوق رأسه
- أو كان استظل بشجرة أو خيمة أو بيت وكذا لو غطى وجهه لأنه ليس من الرأس كما تقدم حده

- الرابع: لبس ذكر مخيطا
  - وهو ما عمل على قدر عضو أو بدن ولو درعا منسوجا أو لبدا معقودا ونحوه
  - فالمراد به ما أحاط بالعضو وإن لم تكن فيه خياطة
  - وما ليس كذلك لا يضر لبسه ولو مخيطا
    - كما لو كان الإزار والرداء قطعتين فأكثر فخيط
    - أو كانا مرقعين
  - وله لبس خاتم
    - وحمل سيف للحاجة كخوف عدو ونحوه وإلا لم يجز
    - قلت: وكذا له حمل كيس النفقة وساعة ونحوها في عنقه للحاجة قياسا على ما ذكر
  - ثم إن لم يجد إزارا أو نعلين فله أن يلبس سراويل وخفين بلا فدية
    - ويحرم قطع الخفين عند الأكثرين وجزم به في المنتهى
      - لأن القطع إتلاف مال وهو منهى عنه شرعا
    - **قلت**: وله حينئذ لبس السرموزة والبلغة ونحوهما مما هو محرم لبسه
      - قياسا على الخفين
      - ولا سيما مع عدمهما
      - وإنما لم تجب الفدية في ذلك مع أنه إذا جاز فعل المحظور لحاجة ففيه الفدية كما يأتي لأن ستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة مأمور بهما للصلاة وغيرها فخفف فيهما بعدم لزوم الفدية أفاده بعضهم
    - وعنه: يقطع الخفين حتى يكونا أسفل من الكعبين
      - و به قال جمع. قال الموفق: الأولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح المصرح بقطعهما اهـ
  - وإذا شـــد وسطه بمنديل و نحوه فلا يعقده بل يدخل بعضه في بعض.
    - ظاهر هذا أنه لا يجوز عقده ولو بأنشوطة
    - ويحتمل أنه يجوز لعدم تمكن الإزار فيجوز عقده لحاجة ستر العورة أو منطقة فيها نفقته ونحوها
  - ويؤخذ من ذلك أنه لا يجوز أيضا عصب يده أو رجله ولو لحاجة إلا بأن لا يعقد العصابة بأن يدخل بعضها في بعض إلا إذا احتاج إليها ولم تثبت إلا بعقدها فيجوز والله سبحانه وتعالى أعلم

- الخامس: الطيب
  - فيحرم على المحرم ذكرا كان أو أنثى تطييب بدنه أو ثوبه بنوع من أنواع الطيب كالمسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والبنفسج والليلنوفر والياسمين والبان
  - ويحرم شم ذلك قصدا
  - أو مس ما يعلق منه كسحيق مسك أو كافور أو ماء ورد
  - ويجوز ما لا يعلق كقطع كافور وعود

- وشم فواكه وشيح و ريحان فارسي و تمام ونحو ذلك
- وكل ما يحرم شمه يحرم استعماله في أكل وشرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه

تنبيه

إنما يحرم على الذكر تغطية رأسه أو لبسه المخيط

- وعلى الأنثى تغطية وجهها
- إذا كان ذلك
  - عن عمد
  - مع العلم بتحريمه
  - من غير إكراه
- كمس الطيب واستعماله وشمه
- فمن غطى رأسه أو لبس مخيطا أو تطيب ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه
- ومن زال عذره أزاله في الحال
  - وإلا فدى
- ومثله امرأة غطت وجهها

وإن أحرم وهو لابس مخيطا أو على رأسه غطاء

- والمرأة ساترة وجهها
- صح الإحرام
- ويجب إزالة ذلك حالا
- فإن دام ولو قليلا[13] أو لحاجة لزمته الفدية
  - إلا إذا كانت المرأة أدامت ستر وجهها لوجود رجال أجانب عندها فلا فدية عليها
  - وكذلك لو كان قبل الإحرام مطيبا فأدام الطيب فلا إثم ولا فدية عليه
    - لأنه تقدم أنه يسن المحرم أن يتطيب عند إرادة إحرامه ولو ما تبقى عينه
    - ولأن النبي ﷺ كان يرى وبيص المسك في مفارقه وهو محرم

- السادس: قتل الصيد البري المأكول أو ذبحه أو اصطياده
  - وهو ما كان وحشيا أصليا فلا عبرة بما يطرأ على الأصل
    - فالحمام بري ولو استأهل
    - والدجاج إنسي ولو توحش
  - وكذا تحرم الدلالة عليه
    - والإعانة على قتله بإعطاء سلاح و نحوه
    - وإفساد بيضه
    - وقتل الجراد
    - وقتل القمل[14] على المشهور
      - وعنه: يجوز قتله

---

[13] قوله ولو قليلا الخ ما لم يكن تأسيا أو جاهلا فلا فدية
[14] قوله القمل الخ ولو برميه اهـ م.ص

- وصححها عنه علماء المذهب
  - وأما صيد البحر فيجوز للمحرم كغيره
    - لعموم قوله تعالى { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ }
    - ومفهم قوله تعالى { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا }
  - ولا يحرم أيضا قتل صيد البر غير المأكول كابن آوى و نحوه
  - ويسن قتل كل مؤذ مطلقا أي لمحل ومحرم في الحل والحرم
  - فعلى هذا إذا حصل الأذى من الحمام الموجود في مكة المكرمة في بعض البيوت
    - فإنه يكثر ذراقه ويوسخ بعض الأماكن بحيث يعجز أصحابها عن إزالة ذلك لكثرته ودوامه ولا سيما عند من يرى نجاسة ذلك
    - فالظاهر جواز طرده فإن لم يزل بالطرد فله قتله[15] أو مسكه وذبحه
      - وهل يجوز أكله حينئذ محل نظر والله سبحانه وتعالى أعلم
  - ويحرم صيد متولد بين مأكول وغيره مع أنه غير مأكول
    - فيكون مستثنى من قولهم (يجوز قتل صيد البر غير المأكول) فتنبه
  - وكذلك يحرم صيد متولد بين وحشى وغيره تغليبا لجانب الحظر

- السابع: عقد النكاح
  - فلا يتزوج المحرم
  - ولا يزوج غيره كبنت ونحوها
    - فإن فعل فباطل
  - ولا يوكل في ذلك
  - ولا يتوكل فيه أيضا
  - وله
    - مراجعة مطلقته
    - وشراء أمة ولو لوطئ
  - ويكره له:
    - أن يخطب امرأة
    - أو يحضر عقد نكاح
    - أو يشهد به
    - أو يتوكل به
  - ولا فدية في عقد النكاح
    - وما نقل عن النبي ﷺ من أنه تزوج وهو محرم فهو من خصوصياته

---

[15] قوله فله قتله الخ أقول: الظاهر أنه لا يجوز أكله قياسا على الوحشى الصائل إذا قتل لأن قتله دفعا لضرره والله أعلم

- ثم رأيت بعد ذلك ما نصه في شرح المنتهى وهذه صورته وكان ما ذبح لغير حاجة أكله ميتة نصّا ولو لصوله عليه لأنه محرم عليه لمعنى فيه لحق الله تعالى وقال م.ص أيضا بعد ذلك ومن قتل وهو محرم صيدا صائلا عليه دفعا عن نفسه لم يحل ولم يضمنه لأنه التحق بالمؤذيات طبعا انتهى
- قلت: مما يدل على عدم قتله ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه في خلافته جاء ما جاء فدخل دار الندوة هو وعثمان رضى الله عنهما فوضع رداءه عمر على عود مغروز في جدارها فوقعت عليه حمامة فأطارها عنه فأكلتها حية فسأل عثمان فأوجب عليه دم فذبحه فانظر إلى هذه المسئلة يظهر لك أن عمر لم يطردها إلا خوفا من أذاها لردائه ومع ذلك لما قتلها غيره أوجب عليه عثمان الفدية لأنه هو السبب ولهما سنة تتبع وناهيك بهما رضى الله عن الصحابة أجمعين ونفعنا بحبهم آمين وأما الذي يقتل فهو الصائل على النفس كما صرح به في المنتهى وأما الحمام فيطرد فقط والله أعلم فليحرر

- على أن بعضهم نازع في ذلك وقال بل كان حلالا كما هو مذكور فى كتب المغازي والسير

- الثامن: الجماع في فرج أصلي قبلا كان أو دبرا من آدمي أو غيره
  - فيحرم الوطء على المحرم والمحرمة
  - فإذا حصل الوطء من محرم ومحرمة قبل التحلل الأول و يأتي بيانه
    - فسد نسكهما
      - ولو بعد الوقوف
      - أو كانا ناسيين
      - أو جاهلين
      - أو مكرهين
      - أو وهي نائمة
      - أو أدخلت ذكره في فرجها وهو نائم
    - ويجب عليهما
      - المضي فيه
      - والقضاء من قابل
  - وأما الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني
    - فلا يفسد النسك على الصحيح من المذهب
    - لكن يفسد الإحرام
    - فيلزمه شاة وفي رواية بدنة
    - ويمضى إلى الحل فيحرم منه ليتم حجه بإحرام صحيح كما في المنتهى وغيره
      - ونص الإمام أنه يحرم بعمرة
      - فيحتمل أن المراد:
        - صورة عمرة فلا حلق ولا تقصير
        - أو أن المراد عمرة حقيقية
          - فيجب الحلق أو التقصير
      - والظاهر من هذا أن الطواف والسعي يجزيان عن طواف الحج والعمرة وسعيهما مرة واحدة والله أعلم

- التاسع: المباشرة فيما دون الفرج أو بقبلة أو لمس أو نظر لشهوة
  - فإن فعل فأنزل
    - فعليه بدنة
    - ولم يفسد نسكه
      - ظاهره: ولو قبل التحلل الأول
      - وأنه لا يفسد إحرامه أيضا وهو كذلك كما يؤخذ من صنيعهم
        - إلا ما ذكره في مختصر المقنع مما يوهم ذلك وقد رده شارحه البهوتي بما هو مذكور في المنتهى والإقناع وغيرهما فتفطن
      - وهل إذا فعل ذلك بعد التحلل الأول وقبل الثاني يلزمه شاة كما يلزمه في الوطء لبقاء التحري أو لا؟

- لم أر من تعرض له
- أما على القول بأنه لا يحرم بعد التحلل الأول إلا الوطء في الفرج فلا شيء عليه كما هو ظاهر
  - وإن باشر دون الفرج ولم ينزل فعليه شاة كفدية الأذى أي فيخير بين
    - ذبح شاة
    - أو إطعام ستة مساكين
    - أو صيام ثلاثة أيام
  - ومثله ما وجب بوطء في عمرة أو في حج بعد التحلل الأول إن قلنا أنه شاة
  - ومثل ذلك الاستمناء باليد في جميع ما تقدم

تتمة

يجب على المحرم أن يجتنب ما نهى الله عنه من الرفث وهو الجماع

- وكذا التقبيل
- والغمز
- وأن يعرض لها بالفحش من الكلام
- والفسوق وهو السباب
- والجدال وهو المراد فيما لا يعين

ويستحب له:

- قلة الكلام إلا فيما ينفع
- وأن يشتغل
  - بقراءة القرآن
  - والأمر بالمعروف
  - والنهي عن المنكر
  - وتعليم الجاهل ونحو ذلك

و يباح له أن

- يتجر
- ويصنع الصنائع ما لم يشغله عن
  - واجب فيحرم
  - أو عن مسنون فيكره

فصل

وفدية

- لبس مخيط
- أو طيب
- أو تغطية رأس من ذكر أو وجه من أنثى
- وإزالة أكثر من شعرتين أو من ظفرين

- على التخيير
- فيخير بين
  - ذبح شاة وإعطائها للفقراء[16]
  - أو صيام ثلاثة أيام
  - أو إطعام ستة مساكين
    - لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الفطرة كتمر وزبيب وشعير وأقط

وفدية الصيد على التخيير أيضا
- فإن كان له مثل من النعم خير فيه بين
  - ذبح ذلك المثل وإعطائه للفقراء
  - أو تقويمه بمحل التلف أو قربه بدراهم
    - فيشتري بها طعاما يجزئ في الفطرة
    - فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره
  - أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوما
- وإن كان الصيد لا مثل له من النعم خير أيضا
  - أن يشترى بقيمته طعاما يجزئ في الفطرة ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره
  - أو يصوم عن كل إطعام مسكين يوما

وفدية الوطء:
- قبل التحلل الأول:
  - بدنة
  - فإن لم يجدها صام عشرة أيام
    - ثلاثة في الحج
    - وسبعة إذا رجع إلى أهله لقضاء الصحابة بذلك
- وهل المراد بالوطء الذي يوجب الغسل أو ما هو أعم كما لو وطئ بحائل ولم ينزل؟
- وهل يشترط أن يكون ممن يطأ مثله كابن عشر أو لا؟ ينبغي أن يحرر

وفدية الوطء في العمرة شاة
- والمرأة كالرجل فيما تقدم

ودم التمتع والقران
- شاة
- فإن عدمها أو ثمنها صام
  - ثلاثة أيام في وقت الحج أي بعد إحرامه بالحج
    - وكون آخرها يوم عرفة أفضل
      - ويأتي لنا فيه بحث في باب صفة الحج إن شاء الله تعالى
    - وتصح أيام التشريق

---

[16] أي فقراء الحرم خاصة والصيام حيث شاء

- وسبعة إذا رجع إلى أهله
  - وإن صامها بعد الفراغ من الحج
    - أجزأه
    - وعليه دم لعذر أو غيره

ودم فوات وترك واجب

- شاة أيضا
- فإن عدمها صام كتمتع

ومن أحصر فعليه هدي

- فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل
- ثم حل أي إن لم يشترط عند إحرامه وتقدم في أول باب الإحرام

وفدية الإنزال بالمباشرة دون الفرج قبل التحلل الأول بدنة

- وإن لم ينزل فشاة وتقدم في المحظورات
- ولا شئ على من فكر فأنزل أو أنزل من نظرة

والخطأ في ذلك كله كالعمد

فرع

- ومن كرر محظورا من جنس واحد
  - بأن حلق ثم حلق آخر وهكذا أو قلم أو لبس مخيطا أو تطيب أو وطئ
  - ثم أعاده قبل إخراج الفدية
  - لزمه فدية واحدة
  - بخلاف صيد فإنه يلزمه بعدده ولو دفعة واحدة
- وإن كان المحظور من أجناس
  - لزمه لكل جنس ما وجب فيه من الفدية وتقدم
  - والظاهر أن تغطية الرأس ولبس المخيط والاستظلال بمحمل ونحوه جنس واحد إذا فعل ذلك كله فعليه فدية واحدة كما يؤخذ من كلامهم
- وإن رفض الإحرام بأن لبس المخيط بعد تجرده و إحرامه
  - وقال: إذا عدلت عن الإحرام
  - وفعل شيئا من المحظورات اعتمادا على ذلك
  - لزمته الفدية لفعل المحظورات
  - ولا يلزمه لرفض الإحرام شيء
    - لأنه باق على إحرامه ولم يؤثر رفضه فيه شيئا

فصل

وكل هدي أو إطعام يتعلق بحرم أو إحرام كجزاء صيد

- وما وجب لترك واجب أو لفوات حج

- أو وجب بفعل محظور في حرم كلبس أو وطئ فيه
- فهو لمساكين الحرم
- وكذا هدي تمتع وقران و منذور و نحوه يلزمه ذبحه في الحرم
- ولا فرق بين مكة ومنى
  - قال الإمام أحمد مكة ومنى واحد
- ويلزمه تفرقة لحمه لمساكين الحرم أو يعطيهم جملة
  - وهم المقيمون بالحرم سواء كانوا مقيمين أو مسافرين من حجاج وغيرهم ممن يجوز له أخذ الزكاة
  - والأفضل نحر ما وجب بحج في منى وما وجب بعمرة في المروة
    - خروجا من خلاف الإمام مالك ومن تبعه
- وإن سلمه لمساكين الحرم حيا فنحروه أجزأه
  - وإلا استرده و نحره
  - فإن لم يسترده ضمنه
- فإن عجز عن إيصاله إلى الحرم نحره حيث قدر و يفرقه في منحره
- وتجزى فدية فعل المحظور إذا فعل خارج الحرم فيه وحيث فعل
  - وإن فعل في الحرم فلا تجزى الفدية إلا فيه وتقدم
- وأما الصوم فيجزئ في كل مكان

تنبيه

- إذا أطلق الدم أو الهدي أو الشاة فالمراد به ما يجزي في الأضحية
  - جذع ضأن له ستة أشهر
  - أو ثني معز له سنة
  - أو سبع بدنة
  - أو سبع بقرة
- وحيث وجبت بدنة فإنه يجزئ عنها بقرة
  - وبالعكس
  - ولو في جزاء صيد
- و تجزئ إحداهما عن سبع شياه
  - ولو في جزاء صيد أيضا
  - مع وجود الشاة وعدمها

فصل

ووقت ذبح

- الهدي تطوعا أو واجبا
- ودم التمتع والقران
- كوقت أضحية من بعد مقدار صلاة العيد
- فلا يجزئ قبل ذلك
- والدم الواجب بفعل محظور أو ترك واجب

- عند سببه
- ولا يختص بأيام النحر

والسنة:

- أن يأكل
  - من أضحية ولو واجبة
  - ومن هدي تطوع لا واجب إلا دم تمتع وقران
  - ثلثا
- ويهدي ثلثا
- ويتصدق بثلث
- وظاهر هذا:
  - أنه لا يجب التصدق إلا بأقل ما يقع عليه اسم اللحم
  - وأن فدية المحظور ليس له أن يأكل منها
    - فإن أكل مما ليس له الأكل منه ضمن ما أكله بمثله ويعطيه إلى الفقراء
  - ويجوز لرفقته الأكل منه بخلاف معضوب
    - وهو الذي عجز عن إيصاله إلى الحرم
    - فلا يجوز لرفقته الأكل منه
      - لأنهم متهمون بسبب عضبه أي عجزه بما ينسب ذلك إلى تقصير منهم ليأكلوه فمنعوا من الأكل منه
      - لكن ظاهر كلام بعضهم ومنهم صاحب المنتهى أنه لا يمتنع الأكل إلا على خاصته أي من أهل وخدم ونحوهم

فصل في بيان الصيد الذى له مثل من النعم وما لا مثل له

فالذي له مثل مما قضت فيه الصحابة رضوان الله وسلامه عليهم أجمعين

- النعامة فتجب فيها بدنة لأنها مثلها
- وحمار الوحش وبقره في كل واحد منهما بقرة
- وكذلك التيتل والوحل ففي الواحد فيهما بقرة
- والضبع وفيه كبش
- والغزال وفيه عنز
- والوبر وفيه جدي له ستة أشهر
- ومثله الضب فيه جدي أيضا
- واليربوع وفيه جفرة لها أربعة أشهر
- والأرنب وفيه عناق دون الجفرة
- والحمام وفيه شاة
  - وهو أي الحمام كل ما عب الماء وهدر
  - أي ما يمص الماء مصا ويكرعه
  - فهو كالشاة من هذا الوجه
  - فيدخل فيه

- الفواخت
- والوراشين
- والقطا
- والقمرى
- والدبس

فهذا كله يخير فيه كما تقدم بين

- ذبح المثل
- أو تقويمه وأخذ طعام يجزئ في الفطرة بقيمته ويطعمه لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره
- أو يصوم عن كل اطعام مسكين يوما وتقدم قريبا

وما لم تقض فيه الصحابة شيئا يرجع فيه إلى قولي عدلين خبيرين بأن مثله من النعم كذا

- فيجب فيه ذلك المثل
- أو يقوم على حسب ما تقدم

وما لا[17] مثل له كباقي الطيور ولو أكبر من الحمام ففيه

- قيمته مكانه أي ويشتري به طعاما يجزئ في الفطرة إلى آخر ما تقدم في الذي له مثل من النعم كما تقدم قريبا
- فظاهره: أنه لا يجزئ إخراج القيمة دراهم فتنبه

وإن اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد

- وكذلك إن قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد

باب دخول مكة زادها الله شرفا

يسن لمن أراد دخولها

- أن يغتسل ولو حائضا
- وأن يدخلها نهارا
  - من أعلاها من ثنية كَدَاء بفتح الكاف ومد الدال بعدها همزة
    - يجوز صرفه وعدمه كما في المطلع
    - وهذه الثنية كانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدى العباسي ثم سهلت كلها في زمن الملك المؤيد في حدود العشرين والثمانمائة اهـ سفاريني
- وأما إن أراد أن يخرج من مكة فيسن من ثنية كُدًى بضم الكاف والتنوين مقصورة
  - وهي الثنية السفلى
  - بقرب شعب الشافعيين

وسن للداخل أن يدخل المسجد من باب بني شيبة[18]

---

[17] قوله وما لا الخ قلت وفي البيض قيمته وفي اللبن قيمته. وهل يقاس على ذلك ريش النعام ونحوه مما له قيمة فإن قيمة ذلك تبلغ أضعاف قيمة اللبن والبيض ينبغي أن يحرر

[18] قوله باب بني شيبة الخ وهو المعروف الآن بباب السلام خلف مقام إبراهيم بقربه

- ويقول حين دخوله: (بسم الله و بالله وإلى الله، اللهم افتح لي أبواب فضلك) اهـ الفروع ومثله في الهداية وقريب منه في الرعاية ذكره في الإنصاف
  - **قلت**: الذي ذكره الفقهاء في صفة الصلاة أن داخل المسجد يسن له أن يقول (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك) وإذا خرج يقول (وافتح لي أبواب فضلك) وظاهر إطلاقهم يشمل المسجد الحرام ووجه ذلك ظاهر لأن داخل المسجد يناسبه طلب الرحمة والخارج منه يناسبه طلب الفضل لأنه محل معاطاة طلب الرزق وإن كانت الرحمة تعم الفضل و بالعكس ولعل ما قاله صاحب الفروع ومن وافقه مأثور أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم
- وإذا رفع يديه نصّا وقال (اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمة من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو أهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله والحمد لله الذي بلغنى بيته ورآني لذلك أهلا والحمد لله على كل حال اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني وأصلح لي شأني كله لا إله إلا أنت)
- يرفع بذلك الدعاء صوته إن كان رجلا
- وينظر إلى الكعبة المشرفة فقد ورد ((ينزل الله تعالى على هذا البيت عشرين ومائة رحمة: عشرون للناظرين[19]، و ستون للطائفين، وأربعون للمصلين)) أخرجه الطبراني والحاكم ورواه البيهقي بإسناد حسن وورد أن النظر إلى البيت عبادة وقال ابن المسيب (من نظر إلى الكعبة المشرفة إيمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه) اهـ سفاريني عن مثير العزم الساكن لابن الجوزي

ثم يطوف متمتع للعمرة

- ومفرد وقارن للقدوم
- وهو تحية الكعبة
- وتحية المسجد الصلاة
- ويجزئ عنها ركعتا الطواف
- فلا يبتدئ بشيء قبل الطواف ما لم تقم الصلاة فيصلى ثم يطوف
- وقال بعضهم يصلى تحية المسجد ثم يطوف
  - وجزم به جماعة

ويستحب أن يضطبع غير معذور في كل أسبوع

- بأن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر
- و يبتدئ الطواف من الحجر الأسود
- فيحاذيه ببدنه
- ويستقبله بوجهه
- ويستلمه بيده اليمنى
- ويقبله بلا صوت يظهر للقبلة
- ويسجد عليه، فعله ابن عمر وابن عباس
- فإن شق لنحو زحام

---

[19] لعله عشرين للناظرين الخ على البدلية فليحرر

- لم يزاحم
  - و استلمه بيده وقبلها
  - فإن شق فبشيئ ويقبله
  - فإن شق أشار إليه بيده أو بشئ ولا يقبل ما أشار به

وإذا شرع في الطواف استقبل الحجر

- ثم رجع لمُحاذاته بشقه الأيسر أيضا
- وقال: اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ
- ويقول ذلك كلما استلمه
- ثم يجعل البيت عن يساره
- و يرمل في الثلاثة الأشواط الأول أي يسرع المشي ويقارب الخُطا
  - إن لم يكن معذورا
  - أو امرأة
  - أو محرما من مكة
  - أو قر بها
- ثم يمشى الأربعة بلا رمل

مسألة

إذا لم يمكن الرمل إلا في حاشية الناس بعيدا من البيت فهل الأفضل الرمل مع البعد أو الدنو من البيت بدون رمل؟

- الصحيح من المذهب أن الأول أفضل قدمه في الفروع وجزم به في المنتهى والإقناع
- وقيل أن الدنو أفضل قياسا على أن المصلي لا يترك الصف الأول لفوات المجافاة بالزحام
- ولو دار الأمر بين الطواف والرمل لوجود الزحام وبين تأخيره إلى أن يزول الزحام ليرمل فالمبادرة به وعدم تأخيره أفضل

وكلما حاذى الحجر والركن اليماني[20] استلمهما بيده أو أشار إليهما

- ولا يقبل إلا الحجر الأسود
- و يقول كلما حاذاه: الله أكبر
- وبينه وبين اليماني: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) ففي الحديث وكل به أي اليماني سبعون ألف ملك فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وفي رواية (اللهم آتنا)
  - **قلت**: وإن جمع بينهما بأن قال اللهم ربنا آتنا الخ فحسن
    - والمراد بحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المرأة الحسنة أو الرزق الكثير أو ما هو أعم من ذلك، أقوال.
    - والمراد بحسنة الآخرة الجنة أو الحور والعفو أو ما هو أعم من ذلك، أقوال.

---

[20] فائدة قبل ندب استلام الركن اليماني والحجر أو محله نعوذ بالله من ذلك لو قلع لأنها على قواعد إبراهيم والركن الشامي والغربي لم يكونا على قواعد إبراهيم والله أعلم اهـ حاشية

- ويقول في بقية طوافه (اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر وارحم واهدني السبيل الأقوم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم)
- ويذكر ويدعو بما أحب
- ويصلى على النبي ﷺ
- ويترك الحديث إلا ذكرا وقراءة وأمرا بمعروف ونهيا عن منكر وما لا بد منه لحديث ((**الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**))

تنبيه

الظاهر أن محل قوله اجعله حجا مبرورا الخ إذا كان الطواف في الحج

- وكذا في طواف عمرة لأنها تسمى حجا أصغر
- أي وأما غير ذلك فلا والله سبحانه وتعالى أعلم

وتسن القراءة فيه سرا

- قال الشيخ: جنس القراءة أفضل من الطواف نصّا لأنها أفضل الذكر
- ولا اضطباع ولا رمل في غير هذا الطواف أي
  - طواف القدوم للمفرد والقارن
  - وطواف العمرة للآفاقي سواء كان ممتعا بأن كانت العمرة في أشهر الحج أو لا
- وهل يصح الطواف من راكب أو محمول؟ فإن كان لعذر صح[21] وإلا فلا

فصل

وإن طاف على سطح المسجد

- أو قصد في طوافه غريما مع نية الطواف
- صح طوافه
- قاله في الفروع توجيها

ويجزى من وراء حائل حيث كان في المسجد

ولا يجزي خارجه أو منكسا أو القهقرى

- قلت: وهل يجزى حبوا أو زحفا لغير عذر؟ لم أر من نبه عليه ومثله لو كان منحنيا كالراكع
  - ولو قيل: بعدم صحته حينئذ لكان له وجه والله سبحانه وتعالى أعلم

وإن طاف

- على جدار الحجر
- أو على شاذروان الكعبة
  - وهو ما فضل عن جدارها من أسفل
- لم يصح طوافه
- فإن مد يده على جدار الحجر أو على الكعبة في هواء الشاذروان وهو يمشي
  - أو أهوى برأسه لتقبيل الحجر ثم مشى ورأسه في هواء الشاذروان

---

[21] قوله لعذر صح الخ وقد طاف النبي ﷺ راكب عام الفتح م.ص وذلك أن العواتق خرجت لرؤية محمد فاشتد الزحام فركب ﷺ

- صح طوافه
  - لأن معظمه خارج البيت قاله في الإنصاف
  - ثم قال: قلت ويحتمل عدم الصحة اهـ
- فينبغي للطائف أن يحترز من ذلك كله خصوصا في طواف الفرض خروجا من خلاف من منعه كالشافعية وغيرهم
- وليحذر عند الازدحام من أن ينحرف بوجهه أو ظهره لجهة البيت ثم يمشي ولو خطوة أو بعض خطوة فإنه لا يصح ذلك الشوط
  - إلا أن يرجع إلى محل الانحراف ثم يجعل البيت عن يساره و يمشي
  - وهذا يخل به كثير من الناس فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم

فائدة

لو طاف المحرم فيما حرم عليه لبسه للإحرام كذكر في مخيط لغير عذر صح طوافه لعود النهي إلى خارج بخلاف ما لو طاف في ثوب حرير و نحوه أو مغصوب ونحوه فإنه لا يصح طوافه قياسا على الصلاة

فرع

يشترط لصحة الطواف فرضا كان أو نفلا

- نية
  - إلا من صغير دون التمييز فإنه ينوي عنه وليه
- وستر عورة بثوب مباح
  - وهي من السرة إلى الركبة في حق الذكر البالغ عشر سنين فصاعدا
  - ومثله الخنثى المشكل
  - وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان
  - ومن كان دون سبع لا عورة له من ذكر أو أنثى
  - وعورة بنت تسع إلى قرب البلوغ والأمة ولو بالغة أو مبعضة ما بين السرة والركبة
  - وعورة الحرة البالغة جميع بدنها حتى ظفرها و شعرها إلا وجهها
    - وقيل: وكفيها
- فينبغي للمرأة الحرة إذا كانت بالغة أن تحترز من كشف شيئ من بدنها ولو من شعرها أو قدميها ونحو ذلك مما جرت العادة بكشفه من بعض النساء فقد يتساهلن في ذلك فيكون الطواف غير صحيح
  - فإن كان طواف الفرض فحجها لم يتم
  - وتبقى غير محللة للنكاح
  - وهذا فيه خطر عظيم إنا لله وإنا إليــه راجعون

ومما يشترط للطواف أيضا:

- طهارة من حدث لغير طفل لا يميز
- وطهارة من خبث مطلقا
- فلو أحدث في طوافه بطل
- فإذا تطهر استأنف ولو لم تفته الموالاة
- بخلاف ما لو وقعت عليه نجاسة فأزالها قبل زمن تفوت فيه الموالاة
  - فإنه يكمل إلا أنه يبتدئ من الحجر الأسود
  - ولا يعتد ببعض الشوط الذي حصلت فيه النجاسة
  - إلا إن كانت يابسة فأزالها في الحال

وإن قطع الطواف زمنا يسيرا بنية أنه يعود إليه

- أو أقيمت الصلاة
- أو حضرت جنازة فصلى
- بنى وابتدأ من الحجر الأسود
- أما لو قطعه زمنا طويلا
  - أو نوى أن لا يعود فعاد سريعا
- فإنه يبطل
- ويستأنفه

ومما يشترط له أيضا إكمال السبع

- فلو نقص ولو خطوة لم يصح
- وأما إن زاد عن السبع فظاهر كلامهم لا يضر ولا سيما مع السهو
- وإن شك بنى على اليقين وهو الأقل

ويشترط له أيضا جعل البيت عن يساره في جميع طوافه

- وتقدم التنبيه على حكم الانحراف عن ذلك قريبا.

ويشترط كونه ماشيا مع القدرة وتقدم أيضا.

وتشترط الموالاة بين الأشواط

- **قلت**: لم أر من ذكر قدر المدة التي تفوت فيها الموالاة ولعله يعتبر العرف والله سبحانه وتعالى أعلم

وتعلم بقية الشروط مما تقدم.

فصل

وإذا تم طوافه، سن له:

- أن يصلي ركعتين
- وكونها خلف المقام أفضل
- يقرأ فيهما بعد الفاتحة
  - في الأولى: { قل يا أيها الكافرون }
  - وفي الثانية: { قل هو الله أحد }
- وتجزى مكتوبة عنهما

وسن له:

- أن يعود بعدهما إلى الحجر الأسود فيستلمه
- وأن يكثر من الطواف كل وقت ليلا ونهارا
  - فقد نص الإمام أحمد على أن الطواف للغريب أفضل من الصلاة أي في المسجد الحرام

ولا تجب موالاة بين:

- الطواف وركعتيه
  - فلو طاف أسابيع متعددة ثم صلى لكل أسبوع مرتين جاز بلا كراهة
- ولا بين طواف وسعى
  - فيصح تأخيره أي السعي عن الطواف ولو طال

تنبيه

ظاهر كلامهم أنه:

- لا يشرع تقبيل الحجر الأسود إلا عند ابتداء الطواف دون بقيته
- وإنما المشروع في كل شوط
  - استلامه إن أمكن
  - وقوله: اللهم إيمانا بك الخ
  - وإن لم يستلمه كبر فقط
  - ثم إني رأيت في الإنصاف نقلا عن المستوعب وغيره ما يفيد أن استلامه وتقبيله في كل شوط، فراجعه إن شئت.

فائدة

لا يشرع:

- التمسح بالمقام
- ولا تقبيله
- وكذا سائر الأمكنة والمقامات بل هي أولى
- وكذا صخرة بيت المقدس اهـ م بهوتي

ثم يأتي زمزم فيشرب منها لما أحب ويتضلع منها

فصل

ثم يخرج إلى السعي من باب الصفا

- فيرقى درجة أو أكثر حتى يرى البيت
- فيستقبله
- ويكبر ثلاثا
- ويقول (الحمد لله على ما هدانا لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم اعصمني بديني وطواعيتك وطواعية رسولك اللهم جنبني حدودك اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك و أنبيائك ورسلك وعبادك الصالحين اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وأنبيائك وإلى رسلك وعبادك الصالحين اللهم يسر لى اليسرى وجنبني العسرى واغفر لي في الآخرة والأولى واجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النعيم واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد اللهم إذ هديتني إلى الإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى تتوفاني على الإسلام اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني وإلى سوء الفتن)
- ثم ينزل من الصفا
- و يمشى حتى يحاذي العلم الأخضر المبني بركن المسجد على يساره
- فيسعى سعيا شديدا إلى العلم الأخضر
  - وهو ميل أيضا بجدار المسجد ويقابله ميل آخر بجدار دار العباس

- ثم يمشى حتى يرقى المروة
- فيقول كما قال على الصفا من تكبير وتهليل ودعاء
- ويجب استيعاب ما بينهما
  - فيلصق عقبه بأصلهما في الابتداء
  - ويلصق أصابعه في ما يصل إليه منهما إن لم يرقهما
- ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا
- يفعله سبعا
  - ذهابه سعية وإيابه سعية
  - يفتتح بالصفا ويختم بالمروة
  - فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط
- و يكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك
- ومنه: (رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم)

وشرط لصحة السعي:

- نية إلا من طفل صغير غير مميز فينوي عنه وليه
- وموالاة بين الأشواط وفيها ما تقدم في شروط الطواف
- وكونه بعد طواف نسك ولو مسنونا كطواف القدوم
- لكن لو طاف للقدوم ولم يسع حتى نزل من عرفة
  - فهل يصح سعيه قبل طواف الإفاضة لأنه تقدمه طواف القدوم
  - أو لا يصح،
  - أو يفرق بين كونه بعد دخول وقت طواف الإفاضة و بين كونه قبله فيصح في الثانية دون الأولى ؟
  - لم أر من ذكر ذلك من علمائنا ولا من أشار إليه لقلة اطلاعي وقصر باعي فليحرر والله سبحانه وتعالى أعلم

ويسن للسعي:

- الطهارة من الحدث والخبث
- وستر العورة وتقدم بيانه في شروط الطواف
- واضطباع
- وأن يرقى الرجل درجة فأكثر
- والسعي في موضعه
- والمشي في موضعه
- وأما المرأة فلا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى سعيا شديدا

باب صفة الحج

يسنّ لمحلّ بمكّة أو قربها ولو متمتّعا حَلَّ من عمرته

- أن يحرم بالحجّ في ثامن ذي الحجة
  - وهو يوم التروية
  - إلاّ متمتّعا لم يجد هديا وأراد أن يصوم
  - فيحرم من ليلة سابعه
    - قبل الفجر
    - ليصبح صائما
    - فيصوم السابع، والثامن، والتاسع وهو يوم عرفة
  - وإن أحرم ليلة السادس فصامه وصام السابع والثامن أجزأ
  - وربما كان أرفق له خصوصا في أيام الحر
    - فإن الوقوف بعرفة مع الصيام يشق وإن كان هو خلاف الأفضل كما تقدم
    - لكن لو قيل بأنه هو الأفضل لكان له وجه
- لأن[22] صيام يوم عرفة لمن وقف بها مكروه في غير هذه الصورة فحقه أن يكون في هذه الصورة غير مكروه فقط لا أفضل فتأمل وأنصف والله سبحانه وتعالى أعلم
    - لكن قد يقال لا يلزم من جعل الأفضل كون آخرها يوم عرفة أن يقف نهارا بل يمكنه أن يخرج إلى عرفة بعد الغروب وفطره فيقف ليلا فقط ولا شئ عليه ولكن إن لم يتمكن من ذلك فليهم كما ذكرنا وبالله التوفيق اهـ جامعه

ويستحب له عند إرادة الإحرام أن يفعل ما تقدم ذكره في أول باب الإحرام من غسل ونحوه

- ثم يطوف أسبوعا
- ويصلي ركعتين
- ويجيء تحت الميزاب وهو الأفضل فيحرم بالحج هناك وتقدم بيان كيفية الإحرام فلا تغفل
- ويصح من سائر المسجد
  - بل ومن مكة كلها
  - ومن خارج الحرم
  - ولا دم عليه
- ثم يخرج إلى منى
  - قبل الزوال
  - ليصلي الظهر فيها
- ويقيم فيها إلى الفجر
- فيصلي فيها
- حتى إذا طلعت الشمس يوم عرفة سار من منى
- فأقام بنمرة إلى الزوال
  - وهو موضع بعرفة جبل عليه أنصاب الحرم على يمينك وأنت داخل جهة الموقف
  - فقول بعضهم: (أقام بنمرة وقيل بعرفة) ليس بجيد لأن نمرة من عرفة

---

[22] قوله لان الخ قال في الفروع يجعل آخرها يوم التروية اهـ م.ص

- فيخطب الإمام أو نائبه بنمرة
  - خطبة قصيرة
  - مفتتحة بالتكبير
  - يعلمهم فيها
    - الوقوف ووقته
    - والدفع منه
    - والمبيت بمزدلفة
- ثم يجمع من يجوز له الجمع بين الظهر والعصر بأن كان له عذر من الأعذار المبيحة للجمع منها:
  - أن يكون سفره سفر قصر
  - أو يكون مريضا
  - أو تكون مرضعة ونحو ذلك مما ذكره الفقهاء في كتبهم
  - فعلى هذا فالمكي والذي أقام بمكة فوق أربعة أيام لا يجوز له الجمع
  - لكن قال الإمام أحمد (إذا خرج من مكة يريد الوقوف بعرفة، وقصده إذا رجع إلى مكة لا يقيم فيها إلا دون أربعة أيام يجوز له القصر و الجمع بعرفة ومزدلفة)
  - قلت: وفى منى وفي مكة لأنه أنشأ السفر إلى بلده
  - وقيل: يجوز الجمع بين الظهر والعصر في عرفة وبين المغرب والعشاء في المزدلفة مطلقا
    - ولو لم يجز القصر
    - للمكي وغيره
    - وصححه شارح المقنع واختاره قال: (لأنه ﷺ جمع من معه من المكيين وغيرهم فلم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر ولو لم يجز لبينه لهم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يقر النبي ﷺ أحدا على الخطأ وقد كان عثمان يتم لأنه اتخذ أهلا ولم يترك الجميع) ثم قال: (ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة) اهـ ملخصا
    - قلت: بل رأيت أن بعضهم نقل عن القاسم وسالم ومالك والأوزاعي جواز القصر أيضا بعرفة ومزدلفة مطلقا
- ثم بعد أن يصلي الظهر أو يجمع الظهر والعصر يتوجه إلى الموقف
  - وكل عرفة موقف إلا بطن عرنة
- وسن له:
  - أن يغتسل للوقوف بعرفة
  - وأن يكون راكبا
  - مستقبل القبلة عند الصخرات وجبل الرحمة
    - ولا يشرع صعوده قال في الفائق (والمسنون تحري موقف النبي ﷺ ولم يثبت في جبل الرحمة دليل قاله في الإنصاف)
  - ويكثر من الدعاء
    - والاستغفار
    - والتضرع
    - وإظهار الضعف والافتقار
    - ويلح في الدعاء

- ولا يستبطئ الإجابة
- ويجتنب السجع
- ويكرر كل دعاء ثلاثا
- ويكثر من قول (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير، اللهم اجعل في قلبي نورا وفى بصرى نورا وفي سمعي نورا واشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم لك الحمد كما نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتي و نسكى ومحياي ومماتي وإليك مآبي اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم إني أعوذ بك من شر ما تحمله الريح)
- ثم يصلي على النبي ﷺ
- ويكثر من الدعاء بما أحب
  - له
  - ولوالديه
  - ولمشايخه
  - وإخوانه
  - وأصدقائه
  - وسائر من أحسن إليه
  - ولأولاده
  - ولأقربائه
  - ثم يعمم في الدعاء لكل المسلمين

فرع

ينبغي له أن يجتهد غاية ما يمكنه في أنواع الطاعات

- وليحذر كل الحذر من الوقوع في المعاصي
  - فإن ذلك اليوم أفضل الأيام ولا سيما في ذلك الموقف العظيم والمجمع الجسيم
  - وهو أعظم مجامع الدنيا
    - يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين المخلصين وخواص الملائكة المقربين
    - جدير بأن تقال فيه العثرات
    - وترجى الطلبات
    - وتسكب العبرات
  - فالمحروم من قصرت همته في ذلك المكان
  - والسعيد من وفق خالص الأدعية والأذكار وقراءة القرآن وإجراء الصدقات على حسب الإمكان ونحو ذلك من أنواع البر فقد وردت آثار كثيرة في فضل ذلك اليوم أكثر من أن تشهر وأشهر من أن تذكر منها ما ثبت في صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال ((ما من يوم أكثر من أن يعتق الله سبحانه وتعالى فيه عبدا من النار من يوم عرفة وورد ان الله تعالى يباهي بأهل الموقف الملائكة الكرام)) بلغنا الله سبحانه وتعالى ذلك المكان بعافية بلا امتحان

فصل

ووقت الوقوف من فجر يوم التاسع من ذي الحجة

- واختار الشيخ وغيره: من الزوال،
- وحكاه ابن عبد البر إجماعا قاله في الإنصاف
- مع أن أكثر علماء المذهب على أنه من الفجر
  - إلا أن يحمل قول ابن عبد البر إجماعا على أن دخول وقت الوقوف لا يتأخر عن الزوال إجماعا
    - وقصده بذلك الرد على من شذ وقال: لا بد أن يمضي بعد الزوال مقدار مضي خطبتين والجمع بين الظهر والعصر وفراغه منهما
    - لأنه لا يدخل وقت الوقوف قبل الزوال إجماعا لما ذكرناه من أن الصحيح من مذهبنا دخوله من طلوع الفجر والله سبحانه وتعالى أعلم

ويستمر وقت الوقوف إلى طلوع فجر يوم النحر

- فمن حصل في هذا الوقت بعرفة ولو لحظة
  - وهو أهل أي مسلم عاقل محرم بالحج ولو مارا أو نائما أو جاهلا أنها عرفة
  - صح حجه
  - لا إن كان سكرانا أو مغمى عليه[23]
  - فعلى هذا لا يحتاج الوقوف إلى نية لصحته من النائم
    - لأن كلامهم شامل لمن نام قبل وصوله إلى عرفة بزمن طويل و بقى نائما حتى دفع منها، والنية قبل العبادة بزمن طويل تبطل
    - وإنما لم يصح من المجنون ونحوه لذهاب العقل الذي هو شرط في كل عبادة،
    - وألحق المغمى عليه به لأن الإغماء يغطي العقل كثيرا فهو يشبه ذهابه بخلاف النوم والله سبحانه وتعالى أعلم
    - ثم رأيت في الشرح الكبير قولا بعدم صحية وقوف النائم ولعله مبني على اعتبار النية والله أعلم

ويجب على من وقف نهارا أن يدرك جزء من الليل

- فإن دفع قبل غروب الشمس ولم يرجع فيقف ليلا لزمه دم
- لأنه ترك واجبا بخلاف من وقف ليلا فقط فلا دم عليه قال في الإنصاف: (بلا نزاع) اهـ

فائدة

وقفة الجمعة في آخر يومها ساعة الإجابة

- فإذا اجتمع فضل يوم عرفة و يوم الجمعة كان لذلك اليوم مزية على سائر الأيام
- وقد ذكر بعض العلماء أنه إن وافق يوم عرفة يوم الجمعة غفر الله لأهل الموقف كلهم بلا واسطة
  - أي وأما في غيره فيغفر لبعضهم ثم يهب الباقي لهم
  - وفي المغفرة لهم بلا واسطة مزية عظيمة تدل على القرب لله تعالى
  - فلا يقال أن المغفرة حاصلة على كل تقدير فلا مزية للجمعة على غيرها
- قال ابن القيم (وما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل اثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له) اهـ

---

[23] قوله سكرانا أو مغمى عليه الخ أى ولم يفق ولو لحظة وهو بعرفة وإن أفاق لحظة وهو بعرفة وهو أهل للوقوف صبح والله أعلم

(تتمة) ومن الأدعية المختارة في الموقف ((اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم اللهم اغفر لى مغفرة تصلح بها شأني في الدارين وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا أنكثها أبدا والزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبدا اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عن من سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله))

والحاصل أنه ينبغي للواقف أن ينتهز الفرصة فإنه ربما لم يتيسر له مرة أخرى

- فليكثر من الأدعية
- وليخلص نيته
- وليحذر من وقوع المخاصمة والكلام القبيح
- بل يقلل من الكلام المباح غاية ما يمكنه فإنه تضييع للوقت فيما لا يعنيه وربما أدى إلى كلام محرم
- ولا يحتقر من يراه رث الهيئة ويلاحظ قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ }
- ولا ينتهر سائلا
- وإذا رأى منكرا أزاله بلطف

فائدة

نقل عن الحسن البصرى أنه قال: يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا:

1. في الطواف
2. وعند الملتزم
3. وتحت الميزاب
4. وداخل البيت
5. وعند زمزم
6. وعلى الصفا
7. وعلى المروة
8. وفي السعي
9. وخلف المقام
10. وفي عرفات
11. وفي المزدلفة
12. وفي منى
13. وعند الجمرات الثلاث

فصل

ثم يدفع من عرفة

- بعد المغرب
- مع الأمير إلى مزدلفة
  - وتسمى جمعا
  - وهي ما بين المأزمين إلى وادي محسر
- بسكينة
- ووقار
- مستغفرا
- يسرع في الفرجة
- ويلبي
- ويذكر الله تعالى
- فإذا وصلها جمع من يجوز له الجمع بين العشاءين

  - قبل أن يحط رحله وتقدم بحث جواز الجمع قريبا
- وإذا صلى المغرب بالطريق جاز
  - وكان تاركا للسنة
  - ففعله عليه الصلاة والسلام محمول على الأفضل لا على الوجوب
- ثم يبيت بها وجوبا إلى نصف الليل
  - فلو دفع منها قبله لزمه دم
    - إلا نحو رعاة وسقاة للمشقة
  - وإن عاد إليها قبل الفجر فلا دم عليه
  - كمن لم يأتها إلا بعد نصف الليل فإنه لا دم عليه أيضا
- ومن أصبح بها صلى الصبح أول الفجر
- ثم أتى المشعر الحرام
  - وهو جبل صغير في المزدلفة
  - واسمه في الأصل فزع
- فيرقى عليه إن أمكنه أو يقف عنده
  - فيحمد الله تعالى
  - ويهلل
  - ويكبر
  - ويدعو فيقول (اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق { فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ ۝ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ })
  - يكرره إلى الإسفار
  - ويكثر من قوله { رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }
  - ويدعو بما أحب
  - ويتحرى الأدعية الجامعة
- وإذا أسفر جدا سار قبل طلوع الشمس لقول سيدنا عمر رضى الله تعالى عنه ((كان أهل الجاهليةِ لا يُفيضونَ من جَمْعٍ حتى يقولوا أشرقَ ثبيْرٌ كيْما نغيرُ فلما جاءَ رسولُ اللهِ ﷺ خالفهم فكان يدفعُ من جَمْعٍ مقدارَ صلاةِ المُسَفِّرينَ بصلاةِ الغداةِ قبلَ طلوعِ الشمس)) رواه البخاري
- ويسير بسكينة
- حتى إذا وصل محسرا
  - أسرع رمية حجر إن كان ماشيا
  - والا حرك دابته
- و يلبي إلى أن يرمي جمرة العقبة
  - وهي آخر الجمرات مما يلي منى
  - وأولها مما يلي مكة
- وظاهره ولو أخر الرمي حتى طاف وسعى وحلق
- ويأخذ حصى الجمار من طريقه أو من المزدلفة
  - لئلا يشتغل بها عند الوصول إلى منى

- فإن الرمي تحية منى كما أن الطواف تحية الكعبة فلا يبتدئ بشيء قبله اهـ البهوتي بتصرف
  - وفي الإقناع وكره أخذ الحصى من منى كسائر الحرم اهـ
  - مع أنه تقدم أنه يؤخذ من المزدلفة وهي حرم
  - ثم رأيت في المنتهى ما نصه: وكره أخذ الحصى من الحرم قال البهوتي في شرحه عليه أي المسجد لأنه تقدم أنه يؤخذ من المزدلفة وهي من الحرم اهـ
  - وأما عبارة الإقناع فلا يمكن تأويلها وهي مخالفة لصريح كلامهم فلا يعول عليها والله سبحانه وتعالى أعلم
- وكره تكسير الحصى لئلا يطير إلى وجهه منه شيء فيؤذيه
- وكذا يكره الرمي بحصى متنجس
- ويكون الحصى أكبر من الحمص ودون البندق ولو من نحو مسن و برام ومرمر وكتان
- ولا يستحب غسله أطلقه في المنتهى وقال في الإقناع إلا أن يعلم نجاسته
  - **قلت**: وهو تقييد حسن لأنه تقدم أنه يكره الرمي بنجس والخروج من الكراهة مستحب
    - على أن بعضهم قال لا يجزئ الرمي بالنجس
    - قال في الإنصاف وهو الصحيح
    - وقدمه في الرعاية الصغرى
    - لكن المذهب ما قدمناه على ما اصطلح عليه صاحب الإنصاف
      - لأنه جزم به في كتابه التنقيح وهو متأخر عن الإنصاف
      - وعنده أن المذهب ما جزم به آخرا والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

وعدد الحصا سبعون حصاة ويرمي سبعا سبعا كما يأتي

- وعنه: ستون و يرمي ستا ستا
- وعنه: خمسون و يرمي خمسا خمسا ذكر ذلك في الإنصاف

فإذا وصل إلى منى

- وهي ما بين وادي محسر وجمرة العقبة
- بدأ برميها
- فيرميها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة راكبا كان أو ماشيا
  - بعد طلوع الشمس ندبا
- فلو رمى بعد نصف الليل أجزأه على الصحيح
  - لكن إن كان قد وقف بعرفة
  - وإلا فلا يصح قبل الوقوف قياسا على طواف الإفاضة
    - بل أولى لأن الرمي من توابع الوقوف فلم يصح قبله والله أعلم

ويشترط الرمي

- فلو وضعها في المرمى لم يجزئه
- وإن رماها دفعة واحدة أجزأت عن حصاة واحدة
- قال في الإنصاف لا أعلم فيه خلافا اهـ

- ويؤدب نصّا ولو أصابت مكانا صلبا في غير المرمى فتدحرجت فيه أجزأته
- وكذا لو وقعت في ثوب واحد فنفضها فوقعت في المرمى نص عليه
  - وقدمه في الفروع
  - وقال ابن عقيل لا يجزيه لحصولها في المرمى بفعل الثاني
  - قال في الفروع وهو أظهر
  - قال في الإنصاف قلت وهو الصواب

تنبيه

المرمى[24] هو اسم لما حول الشاخص الذي يسمى الجمرة قريبا منه

- وليس هو نفس الشاخص كما قد يتوهم

ولا بد من العلم بحصول الحصاة في المرمى

- فلا يكفي ظن الوصول إليه
  - لأن الأصل بقاؤه في ذمته فلا يبرأ إلا بيقين
- وعنه يكفى ظنه قال البهوتي في شرح المنتهى
- وقواعد المذهب تقتضيه إلا أن يقال لا مشقة في اليقين اهـ

ولو رمى حصاة فالتقطها طير قبل وصولها لم يجزئه

- قال في الإنصاف: (قلت: وعلى قياسه لو ذهبت بها الريح عن المرمى قبل وصولها إليه) اهـ

فائدة

إذا لم يرم جمرة العقبة حتى غربت الشمس لم يرمها إلا من الغد بعد الزوال قاله في الإنصاف وغيره.

ويستحب أن يكبر مع كل حصاة

- و يقول: (اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا)
  - زاد بعضهم: أرضي الرحمن وأسخط الشيطان
- ويستحب له أن يستبطن الوادي
  - و يستقبل القبلة
  - و يرمي على جنبه الأيمن
  - ويرفع يمناه حتى يرى بياض إبطيه
    - قال في الإنصاف: ذكر ذلك بعض الأصحاب ولم يذكره آخرون اهـ
  - وذكر بعض الشافعية: أنه يرمي كالخذف فيضع الحصاة على بطن إصبعه ويرميها برأس السبابة.
    - قال النووي: وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور الأصحاب ولا نراها مختارة وقد ثبت في الصحيح ((نهى رسول الله ﷺ عن الخذف)) اهـ

[24] قوله المرمى الخ قال بعضهم إن المرمى ثلاثة أذرع مما يلي جوانب الشاخص اهـ

نكتة

قال الحافظ ابن الجوزي ربما قال قائل: نعلم أن الحجاج خلق كثيرون و يحتاج كل واحد أن يرمي سبعين حصاة وهذا من زمن سيدنا ابراهيم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأكمل السلام والمرمى مكان صغير ثم لا يجوز أن يرمي بحصاة قد رمى بها قبل ونرى الحصى في المرمى قليلا، فما وجه ذلك؟

- فالجواب: ما روي عن سعيد بن جبير أنه قال (الحصا قربان فما قبل منه رفع وما لم يقبل منه بقى) اهـ سفاريني

فائدة

أصل مشروعية رمي الجمار كما في مثير العزم الساكن لابن الجوزي أنه لما فرغ سيدنا إبراهيم من بناء البيت أتاه جبريل فأراه الطواف ثم أتى به جمرة العقبة فعرض له الشيطان فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطاها إبراهيم وأخذ سبعا أيضا وقال له ارم وكبر فرميا وكبرا حتى غاب الشيطان ثم أتيا الجمرة الوسطى فعرض لهما الشيطان ففعلا كما تقدم ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما ففعلا كذلك اهـ

فصل

ثم ينحر هديا معه مطلقا

- فإن لم يكن وكان واجب لزمه اشتراؤه ونحره

ثم يحلق رأسه أو يقصر،

- وسن له:
  - أن يستقبل القبلة
  - و يبدأ بالشق الأيمن
- ويجب أن يبلغ بالحلق الصدغ أي العظم الذي عند مقطع الصدغ من الوجه
  - أي فلا بد من استيعاب الرأس في الحلق
  - ولو قيل بالعفو عن اليسير لكان له وجه والله أعلم
- وليحترز عند الحلق من حلق الشعر النازل عن حد الرأس كالعنق والعارض قبل إكمال الرأس
  - فإنه لا يجوز
  - وقل من يتنبه له من الحلاقين وغيرهم
  - نعم إذا كان الحلق بعد الرمي والطواف جاز لأنه حصل التحلل الأول بهما فحل له كل شيئ إلا النساء كما يأتي
- قال جماعة: ويدعو وقت الحلق
- وقال الموفق وغيره: يكبر لأنه نسك اهـ

تذنيب

الأول أن لا يشارط الحلاق على الأجرة لأنه نسك نقله في الانصاف عن أبي حكيم قال واقتصر عليه في الفروع اهـ

عجيبة

ذكر الحافظ ابن الجوزي بسنده إلى وكيع قال: قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام أخطأت في خمسة أبواب من المناسك فعلمنيها حجام وذلك أني أردت أن أحلق رأسي فوقفت على حجام فقلت له بكم تحلق؟ قال أعراقي أنت؟ قلت: نعم، قال: النسك لا يشارط عليه، اجلس! فجلست منصرفا عن القبلة فقال لي: حول وجهك إلى القبلة. فحولته، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر الشق الأيمن من رأسك. فأدرته، وجعل يحلق وأنا ساكت، فقال لي: كبر حتى قمت لأذهب فقال أين تريد؟ فقلت: رحلي قال: صل ركعتين ثم امض. فقلت: ما ينبغي أن يكون ما رأيت من عقل هذا الحجام، فقلت له: من أين لك ما أمرتني به فقال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعل ذلك. اهـ من شرح عمدة الأحكام للسفاريني

فرع

أقل ما يجزئ في الحلق

- عند الشافعية: ثلاث شعرات
- وعند أبي حنيفة: ربع الرأس
- وعند أبي يوسف: نصفه
- وعندنا، وعند المالكية: يجب حلق جميعه فلا يكفي حلق بعضه
  - وقال بعض علمائنا وعنه: بلى
  - لكن ظاهر ما في الفروع أن الخلاف في التقصير لا في الحلق فراجعه إن شئت

قال العلامة الكمال ابن الهمام من أعيان علماء الحنفية: اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي أن قال كل منهم يجزئ في الحلق القدر الذي يجزئ في الوضوء

- قال: ولا يصح أن يكون ذلك منهم بطريق القياس
  - لأنه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وعلل له وذكر كلاما طويلا
- إلى أن قال: والوارد في المسح دخلت فيه الباء على الرأس التي هي المحل
  - فأوجب عند الشافعي التبعيض
  - قال: وعندنا وعند مالك لا بل الالصاق
    - غير أنا لاحظنا تعدي الفعل للآلة أي اليد فوجب قدرها من الرأس
    - ولم يلاحظها مالك رحمه الله تعالى فاستوعب الكل
    - أو جعلها صلة كما في { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ } في آية التيمم فاقتضى وجوب استيعاب المسح
  - قال: وأما الوارد في الحلق فمن الكتاب قوله تعالى { مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ } من غير باء ففيه إشارة إلى طلب حلق الرؤس وتقصيرها وليس فيها ما يوجب التبعيض على اختلافه عندنا وعند الشافعي وهو دخول الباء على المحل.
  - ومن السنة فعله عليه الصلاة والسلام وهو الاستيعاب كما هو قول مالك وهو الذي أدين الله به والله أعلم اهـ ملخصا من القسطلاني على البخاري

غريبة

لو خلق لواحد رأسان فهل لا بد من حلقهما أو يكفى حلق أحدهما؟

- لم أر من نص عليه
- والذي يظهر لي في الجواب أنه:
  - إن لم يتميز الزائد بنحو صغر وكان كل منهما في عنق وجب حلقهما
  - وكذا إن كانا في عنق واحدة ولو تميز الزائد فإنه يجب حلقهما
  - وأما لو تميز الزائد وكان كل منهما في عنق فلا يجب حلق الزائد
    - قياسا على ما ذكره في الوضوء من أنه لو تدلت له ذراعان فقالوا:
      - إن كانتا بمحل الفرض وجب غسلهما
      - وإن كانت الزائدة بغير محل الفرض ولم تتميز فكذلك
      - وإن تميزت فلا يجب غسلها والله سبحانه وتعالى أعلم

فصل

وإن قصر فمن مجموع شعر رأسه لا من جميعه

- أي لا من كل شعرة بعينها لأنه يشق جدا ولا يكاد يعلم إلا بحلق
- قال في الإنصاف: (قلت هذا لا يعدل عنه ولا يسع الناس غيره) اهـ
- قال في الفائق: لو كان الشعر ملبدا تعين الحلق اهـ
- وقال الموفق: لا يتعين اهـ
- **قلت**: فإن أمكن قصه جاز وإلا تعين الحلق بلا تردد والله أعلم

وأما المرأة فإنها تقصر من شعرها قدر أنملة فأقل من رؤوس ضفائرها

- وكذا العبد يقصر شعره ولا يحلق إلا بإذن سيده
  - فإنه ينقص قيمته

وسن:

- أخذ ظفر
- وحفّ شارب
- وحلق عانة
- ونتف شعر إبط
  - والمراد إزالته
- ومن لم يكن له شعر نابت في رأسه استحبّ له إمرار الموسى عليه
  - قال في الإنصاف: قاله الأصحاب، ثمّ قال: قلت: وفي النفس من ذلك شئ وهو قريب من العبث اهـ
- ثمّ إذا فعل ذلك فقد حلّ له كلّ شئ إلاّ النساء أي من وطء ودواعيه وعقد نكاح
  - وعنه: إلاّ الوطء في الفرج وجزم بها جماعة

(تتمّة) ومن الأدعية المطلوبة عند الحلق أو التقصير: اللهمّ هذه ناصيتي بيدك فاجعل لى بكلّ شعرة نورا يوم القيامة، اللهمّ بارك لي في نفسي واغفر لي ذنبي و تقبّل عملي.

فصل

يحصل التحلّل الأوّل باثنين من ثلاثة:

- رمي جمرة العقبة
- وطواف الإفاضة
- والحلق والتقصير

ويحصل التحلّل الثاني بالثالث منهما مع السعي إن لم يكن سعى قبل

فالحلق أو التقصير نسك

- وقيل إطلاق من محظور، لا دخل لهما في التحلّل
- أي بل يحصل التحلّل الأوّل بواحد من اثنين رمي وطواف، والثاني بالثاني مع السعي إن لم يكن سعى قبل
- وعلى الأوّل وهو المذهب يلزم في تركهما دم لا إن
  - أخّرهما عن أيام منى
  - أو قدّم الحلق على الرمي أو على النحر أو على الطواف
  - أو نحر أو طاف قبل الرمي
  - لأنه لا ترتيب بين هذه الأشياء
  - ولكن يكره مع العلم كما في الإقناع. قال في الإنصاف: وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب أي فالأفضل ترتيبها كما ذكرنا بأن يرمى ثمّ يحلق أو يقصر ثمّ يطوف
  - وظاهر ما تقدّم أنه يجوز له البداءة بالحلق أو التقصير قبل الرمي والطواف كليهما وهذا على القول بأنهما نسك وهو المذهب
- وأما على القول بأنهما إطلاق من محظور فليس له فعلهما قبل رمي أو طواف كما يظهر بالتأمل فتفطن

تنبيه

ما تقدم من أن للمحرم تحللين في حق من كان محرما بالحج

- أما المحرم بعمرة فظاهر كلامهم أنه
  - ليس له إلا تحلل واحد أي بإتمامها بالحلق أو التقصير
  - وأنه قبل ذلك لا يجوز له فعل شيء من المحظورات ولو بعد السعي
  - لكن ذكروا أن الوطء بعد إتمام السعي وقبل الحلق أو التقصير لا يفسدها
    - بل ولا دم عليه في ظاهر كلامهم فليحرر

فصل

ثم يفيض إلى مكة فيطوف مفرد و قارن لم يدخلاها قبل القدوم برمل واضطباع

- ثم للزيارة
- وكذا ممتع لكن بلا رمل هذا منصوص الامام أحمد
- وقيل لا يطوف للقدوم واحد منهم واختاره الموفق ورد الأول
  - وتبعه على ذلك شيخ الإسلام وصوبه
  - قال ابن رجب في القواعد: وهو الأصح

- أي فيكفي طواف الزيارة عنه وعن طواف القدوم كما لو دخل المسجد وصلى فرضا فإنه يكفي عن تحية المسجد

وهو أي طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة ركن لا يتم الحج إلا به

- قال ابن عبد البر إجماعا لقوله تعالى { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }
- فيجب تعيينه أي الطواف بالنية من طائف وولي صغير غير مميز
- وأول وقته من نصف ليلة النحر
- وفعله يوم النحر أفضل
- وإن أخره عن أيام منى جاز ولا شيء عليه كالسعي
  - لأنهما لا آخر لوقتهما
- ولا يجزئ قبل وقوفه بعرفة ولو بعد نصف ليلة النحر
- فيكون أول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف وإلا فبعد وقوفه

تنبيه

اختلف الأئمة في القارن هل يطوف و يسعى مرتين أو يكفيه مرة واحدة

- فعند أبي حنيفة يطوف و يسعى للعمرة مرة ثم للحج أخرى
- وعند الثلاثة يكفيه طواف وسعي
- ثم إذا فعل القارن محظورا فعليه عند أبي حنيفة فديتان
- ومما يدل على أنه يكفي طواف وسعي واحد أن النبي ﷺ كان قارنا على الصحيح ولم يرو عنه أنه طاف وسعى إلا مرة واحدة

فائدة

لو لم يصح طواف العمرة للمتمتع لفقد شرط من شروطه ثم أحرم بالحج فقد صار قارناً

- ويلزمه لكل واحد من الحلق ولبس المخيط وتغطية الرأس فدية
  - لأن تحلله من العمرة غير صحيح
- فيلزمه أن يطوف الإفاضة ويسعى بعده
  - ويجزى عن العمرة
- لكن لو وطئ بعد التحلل من العمرة فسدت لعدم صحة التحلل
- فلو أحرم بالحج بعد ذلك لم يصح إحرامه
  - لأنه أدخله على عمرة فاسدة

ويحصل تحلل من العمرة بطواف الإفاضة وسعيه بعده وحلقه أو تقصيره

- وعليه:
  - دم للوطء في العمرة
  - وفدية للحلق و نحوه كما قدمناه
- ولا يصح حجّه ولا عمرته

فعلى هذا فينبغي للمتمتع ونحوه ممن أحرم من الميقات بعمرة، ثم لما قدم مكة تحلل منها، أن يحترز من شيء يبطل الطواف في طوافه للعمرة جدا كطواف الإفاضة في الحج إذا كان معه زوجته أو أمته خوفا من وقوع مثل ما تقدم

(مسئلة مهمة جداً) نبه عليها الشيخ الإمام والخبر البحر الهمام قدوة الأنام شيخ الإسلام بحر العلوم أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية طيب الله ثراه وجعل الجنة مأواه قال رحمه الله تعالى: قد يقع في الحج في كل عام ما يبتلى به كثير من نساء العلماء والعوام وذلك أن المحرمة تحيض قبل طواف الإفاضة ويرحل الركب قبل طهرها ولا يمكن المقام للطواف قال: وفي سنة سبع وسبعمائة جرى ذلك الكثير من نساء الأعيان وغيرهم

- فمنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر باستعمال دواء
- ومنهن من انقطع دمها يوما أو أكثر بغير دواء فظنت أن الدم لا يعود ففعلت كالأولى ثم عاد الدم في أيام عادتها
- ومنهن من طافت قبل انقطاعه وقبل غسلها
- ومنهن من سافرت مع الركب قبل الطواف
  - وكانت قد طافت طواف القدوم وسعت بعده
- فهؤلاء أربعة أصناف[25]
- فلما اشتد الأمر بهن، وخفن أن يحرم تزويجهن، ووطء المزوجة منهن، ويرجعن بلا حج وقد أتين من بلاد بعيدة وقاسين المشاق الشديدة وأنفقن الأموال، كثر منهن السؤال وقد قاربت عقولهن للزوال هل من مخرج عن هذا الحرج؟ وهل مع الشدة من فرج فسألت الله التوفيق والإرشاد إلى ما فيه التيسير على العباد من مذهب العلماء الأئمة الذين جعل اختلافهم رحمة للأمة
- فظهر لي في الجواب، والله أعلم بالصواب، أنه يجوز
  - تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة
  - وأن يقلد واحدا منهم في مسألة وآخر فى أخرى
- فعلى هذا يصح حج كل منهن
  - أما الأولى والثانية: فعلى أحد القولين في مذهب الشافعي بناء على أن يوم النقاء طهر
    - **قلت**: وهو الصحيح من مذهبنا أيضا فقد جزم به في المنتهى والإقناع وغيرهما
  - قال: وأما الثالثة فعلى مذهب أبي حنيفة فعنده لا يشترط للطواف طهارة حدث ولا نجس وهو أحد الروايتين عن أحمد
    - **قلت**: والصحيح المشهور خلافها
  - قال: وأما الرابعة فقد تخرج صحة حجها على أحد الروايتين عن مالك وهي أن من طاف طواف القدوم وسعى بعده ورجع إلى بلده قبل طواف الإفاضة ناسيا أو جاهلا أجزأه عن طواف الإفاضة فإن عذر الحيض أظهر من عذر الجاهل والناسي
    - قال: وإن لم يعمل بهذه الرواية أو لم يصح التخريج فعلى قياس أصول مذهب الشافعي أنها إذا جاوزت مكة بيوم أو أكثر بحيث لا يمكنها الرجوع إلى مكة خوفا على نفسها أو مالها تصير كالمحصر فتتحلل كهو وتذبح شاة أو تقصر من شعرها و تصير حلالا اهـ باختصار من نحو ورقتين

[25] ت: وفي النسخة المطبوعة (أضاف) والظاهر أنه خطأ مطبعي

وقال رحمه الله تعالى في مواضع أخر

- غاية ما في الطهارة أنها شرط في الطواف
- ومعلوم أن كونها شرطا في الصلاة أكد
- ومع ذلك تصبح الصلاة بدونها مع العذر عند الأكثر
- وذكر كلاما كثيرا لا يحتمله هذا المختصر والحاصل أنه انتصر لصحة طواف الحائض انتصارا لا مزيد عليه وأقام على ذلك أدلة واضحة وذكر أنه لا دم عليها وآخر ما قال هذا الذي يتوجه عندي في هذه المسألة والضرورة الناس واحتياجهم إليها علما و عملا تجشمت الكلام فيها فإني لم أجد فيها كلاما لغيرى والاجتهاد عند الضرورة مما أمر الله به فإن يكن ما قلته صوابا فهو من الله ورسوله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه اهـ ملخصا من شرح عمدة الأحكام

فائدة

إذا وطئ بعد طواف العمرة وسعيها فعليه دم إن كان قبل الحلق اهـ م.ص

فائدة

إذا وطئ المتمتع بين العمرة والحج

- ثم بعد فراغه من طواف الحج وسعيه تذكر أنه لم يصح طواف أو سعي من أحدهما
- وجهل الحال
- جعله من العمرة وفسدت عمرته
- ووجب عليه دمان: دم الوطء، ودم الحلق اهـ بمعناه م.ص حاشية

فصل

ثم يسعى متمتع ومن لم يسع بعد طواف قدوم من مفرد و قارن

- وأما من سعى منهما فلا يسعى ثانيا
- وقد تقدمت كيفية السعي والأدعية والأذكار المشروعة فيه
- والأصل في مشروعيته سعي هاجر أم سيدنا إسماعيل عليه السلام بين الصفا والمروة لما جاء سيدنا الخليل عليه السلام بها وبابنها ووضعهما فوق محل زمزم وليس في مكة أحد ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ماء وقالت له بعد أن انصرف عنهما آ لله أمرك بهذا قال نعم قالت إذا لا يضيعنا الله حتى إذا بلغ سيدنا ابراهيم عليه السلام عند الثنية حيث لا تراه استقبل البيت ودعا فقال رب إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم إلى قوله يشكرون فلما نفد الماء عطشت هي وابنها فقامت على الصفا لترى أحدا فلم تر فهبطت مسرعة حتى أتت المروة فقامت عليها و نظرت فلم تر أحدا ففعلت ذلك سبع مرات ففرج الله عنها و بعث ملكا لموضع زمزم فبحث بعقبه حتى ظهر الماء وهذا هو أصل ظهور ماء زمزم ولذلك قصة طويلة فانظر تشويق الأنام تجد المرام

فصل

ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب

- فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال ((ماء زمزم لما شرب له)) قال النووي: (وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب مهمة جليلة فنالوها)

فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة أو للشفاء ونحو ذلك

- أن يستقبل القبلة
- ثم يذكر[26] اسم الله تعالى
- ثم يقول:
  - اللهم إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال ماء زمزم لما شرب له
  - اللهم إني أشربه لتغفر لي فاغفر لي
  - أو اللهم إني أشربه مستشفيا به من مرض فاشفني ونحو ذلك
- ويتضلع منه أي يمتلئ ويرش على بدنه وثوبه
- ويقول: اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملأه من خشيتك
  - زاد بعضهم: وحكمتك
- وقد ورد أن التضلع من ماء زمزم براءة من النفاق

ويسن له:

- أن يتنفس ثلاثا
- ويبدأ كل مرة بالبسملة ويختمها بالحمدلة

فائدة

ورد أن زمزم عين من الجنة. وذكر بعضهم أن حبشيا وقع في بئر زمزم فنزحت من أجله فوجدوها تفور من ثلاثة أعين

- أقواها وأكثرها ماء عين من ناحية الحجر الأسود
- والثانية من جهة الصفا
- والثالثة من جهة المروة اهـ سفاريني

فصل

ثم يرجع من مكة بعد الطواف والسعي

- فيصلي ظهر يوم النحر بمنى
- ويبيت بها ثلاث ليال
- وإن تعجل فليلتين
- ويرمي الجمرات بها أيام التشريق
  - كل جمرة بسبع حصيات
  - نهارا بعد الزوال وجوبا
  - إلا الرعاة والسقاة كل وقت
  - وسن قبل صلاة الظهر
- وأن يحافظ على الصلاة في مسجد الخيف مع الإمام إن كان مرضيا
  - وإلا صلى برفقته
- فيبدأ بالجمرة الأولى

---

[26] قوله ثم يذكر الخ قلت وقد سمعتها من شيخنا المؤلف نفسه عند شربه ماء زمزم اهـ

- وهي أبعدهن من مكة
- وتلي مسجد الخيف
- فيجعلها عن يساره ندبا
- و يرميها بسبع
- ثم يتقدم قليلا بحيث لا يصيبه الحصى
- فيقف
- ويدعو
- ويطيل الدعاء رافعا يديه
- ومما ورد: اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتقدم

- ثم يأتي الجمرة الوسطى
  - فيجعلها عن يمينه ندبا
  - ويرمي بسبع
  - ويقف عندها ويفعل كالأولى
- ثم يأتي جمرة العقبة
  - ويجعلها عن يمينه أيضا ندبا
  - ويستبطن الوادي ويرميها بسبع
  - ولا يقف عندها لضيق المكان
- وترتيبها كما ذكرنا شرط
  - فإن أخل بحصاة واحدة لم يصح رمي ما بعدها ف
  - إن جهل من أيها تركت بني على اليقين
    - فيجعلها من الأولى فيأتيها ثم يرمي الثانية ثم الثالثة
- وإن أخر رمي يوم ولو يوم النحر إلى غده أو أكثر
  - أو أخر الكل إلى آخر أيام التشريق فرماه في آخرها أجزاء
  - و يجب حينئذ ترتيبه بالنية
  - فإذا أخر الكل مثلا
    - بدأ برمي جمرة العقبة
    - فينوى رميها ليوم النحر
    - ثم يأتى الأولى فيرميها لليوم الأول من أيام التشريق
    - ثم الوسطى كذلك
    - ثم جمرة العقبة كذلك
    - ثم يرجع إلى الأولى فيرميها لليوم الثاني من أيام التشريق ثم الوسطى كذلك ثم جمرة العقبة كذلك
    - وهكذا يفعل عن اليوم الثالث
- وإن أخر الرمي عن التشريق فعليه دم ولا يصح الرمي بعدها
- قلت: ظاهر ما تقدم أنه يلزمه رمي الجمار لليوم الثالث ولو لم يكن بمعنى أو كان فيها في أول يوم أو في الثاني ولم يرم بل دفع إلى مكة في الثاني قبل رمي الجمار ثم رجع في الثالث ورمى الجميع وهو كذلك
  - إنما يجزئ رمي يومين لمن لم يحضر منى في اليوم الثالث

- وهذا قد حضر فلزمه رمي الثلاثة
- وانظر لو لم يرم الجمار كلها حتى جمرة العقبة يوم النحر و بعده إلى أن انقضت أيام التشريق
  - فهل يبقى غير متحلل التحلل الثاني بعد أن طاف وسعى وحلق
  - أو حصل التحلل الثاني بخروج وقت الرمي
  - أو لا يحصل إلا بإخراج الدم الذي وجب عليه بترك الرمي؟
- لم أر من تعرض له فينبغي أن يحرر

- وإن ترك حصاة لزمه إطعام مسكين
  - قال البهوتي: إن كان من آخر جمرة من آخر يوم وإلا لم يصح رمي ما بعدها
  - قلت: وهو كما قال
- وفي ترك حصاتين إطعام مسكينين بالشرط المذكور
- وفي ترك ثلاثا فصاعدا دم
- والظاهر أن إطعام المسكين: مد بر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في الفطرة قياسا على غيره

تنبيه

لو ترك المبيت بمنى ولو ليلة إن لم تكن الثالثة فعليه دم

- لكن لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت بل كمزدلفة على ما سبق قاله البهوتي في شرح المنتهى
  - أي فيجب إلى نصف الليل فقط
  - لكن مقتضى تشبيهها بمزدلفة يقتضى:
    - أن من يجيئها قرب نصف الليل يكفيه الإقامة فيها إلى تمام نصف الليل
    - وأن من يجيئها بعد نصف الليل يكفيه لحظة
  - وظاهر كلامهم بل صريحه أنه ليس كذلك بل المراد الإقامة في منى مقدار نصف الليل سواء كان في أول الليل أو وسطه أو آخره حتى قال العلامة الكرمي في الغاية (ويتجه أن المراد بالبيتوتة معظم الليل) اهـ
  - قلت: وهو ظاهر ما في الفروع
    - وقال البهوتي في شرح الإقناع عند قوله [أو ترك المبيت بمنى ليلة] (علم منه أنه لو ترك دون ليلة فلا شيء عليه) اهـ فيراد من دون الليلة ما كان دون نصفها يوافق غيره وإن كان ظاهره ولو أكثرها والله سبحانه وتعالى أعلم

فرع

ولا يجب المبيت على رعاة وسقاة

- وإن دخل الغروب وهم فيها لزم الرعاة فقط
  - ووجهه ظاهر
- ويجوز التعجيل في ثاني أيام التشريق
  - بعد الزوال والرمي
  - وقبل الغروب
  - لغير الإمام المقيم للمناسك
  - لقوله تعالى { فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ ۗ }

- ويسقط رمي اليوم الثالث عن المتعجل
  - ويدفن حصاه
  - زاد بعضهم: في المرمى
- فإن غربت الشمس وهو فيها لزمه المبيت والرمى من الغد بعد الزوال والظاهر أنه إن ترك ذلك فعليه دم لتركه واجبا

تنبيه

ألحق بعض العلماء أهل الأعذار من غير الرعاة والسقاة بهم في جواز ترك البيتوتة بمنى وذلك

- كالمريض
- ومن يخاف ضياع ماله ونحوه
- قال في الإنصاف (قلت: وهو الصواب) اهـ
- وما تقدم من دفن الحصى هو الصحيح من المذهب
- وقال في الفائق: (لا يتعين بل له طرحه ودفعه إلى غيره) اهـ
- قلت: ولعل مرادهم بدفنه الاستحباب لا الوجوب فلا منافاة بين قول صاحب الفائق وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم

فائدة

قال البهوتي في شرح المنتهى وظاهر كلام المصنف:

- أن التحصيب ليس بسنة
  - وهو أن يأتى بعد النفر من منى إلى المحصب
    - وهو الأبطح ما بين الجبلين إلى المقبرة
  - فيصلى به الظهرين والعشائين
  - ثم يهجع يسيرا
  - ثم يدخل مكة
- قال: وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة وكان ابن عمر يراه اهـ باختصار وإيضاح
- قلت: جزم جماعة بأنه سنة وقطع به في الإقناع

فصل

- وإذا فرغ الحاج من جميع أموره لم يخرج من مكّة حتّى يودّع البيت بالطواف
  - ويسمّى طواف الوداع وطواف الصدر بفتح الدال
  - فهو واجب على كل من أراد الخروج من مكّة ولو غير حاج
- وإن طاف طواف الوداع ثم اشتغل بغير شدّ رحل ونحوه
- أو أقام ثم أراد الخروج
- أعاده وجوبا
  - لكن لو لم يشتغل بعده أو اشتغل بشدّ رحله فقط

- لأنّ الجمّال بعد شدّ الرحل لم يسافر ينتظر رفقته وقد يتأخّر بسبب ذلك زمنا طويلا والحاج لا يمكنه ترك رحله والمعاودة للطواف لأنّ الجمّال قد تحضر رفقته ويسافر معهم ويترك ذلك الحاج فيعظم ضرره
- فالظاهر أنّ هذا الانتظار لا يضرّ ولو طال ولا يلزمه الرجوع والله سبحانه وتعالى أعلم

- ومن أخّر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزأه عنه طواف الوداع
  - لحصول المقصود من كون آخر عهده بالبيت الطواف
  - لكن لو نوى به طواف الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة
  - **قلت**: ظاهره ولو كان ناسيا لطواف الزيارة
    - أمّا لو نوى طواف الزيارة فإنه يجزئه عن طواف الوداع ولو لم ينوه في ظاهر كلامهم
    - وأما إذا نواهما فقد حصلا والله سبحانه وتعالى أعلم
- وإن خرج ولم يودع رجع وجوبا بلا إحرام مع قرب
  - وإن بعد عن مكة مسافة قصر فأكثر أو تعذر عليه الرجوع
    - لم يلزمه
    - ولزمه دم
    - ولا فرق بين العمد والخطأ لعذر أو غيره
    - سوى الحائض فإنه لا يجب على الحائض والنفساء وداع
      - ما لم تطهر
      - قبل مفارقة البنيان
    - فإن طهرتا قبل ذلك لزمهما الغسل والوداع فإن لم تقدر لعذر أو غيره لزمها دم

فرع

يسنّ له بعد طواف الوداع:

- أن يقف في الملتزم
  - وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة
- فيلصق به جميع بدنه
- ويقول اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك وأعنتني على أداء نسكي فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا وإلّا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري وهذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغبا عنك ولا عن بيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما أبقيتني واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شئ قدير
- ويدعو بما أحب و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
  - وقوله وإلّا فمُنَّ الآن يصح أن يقرأ
    - بضم الميم وتشديد النون من المن وهو الإعطاء
    - وبكسر الميم وفتح النون مخففة حرف جر
- ثم يأتي الحطيم أي تحت الميزاب فيدعو بما أحب
- ثم يأتي زمزم فيشرب ويتضلع

- ثم يأتي الحجر الأسود و يقبله
- ثم يخرج فإذا ولى فلا يقف ولا يلتفت قاله الإمام
- فإذا التفت رجع فودع استحبابا
- وقال مجاهد: إذا وصلت إلى باب المسجد
  - فالتفت
  - ثمّ انظر إلى الكعبة
  - وقل: اللهم لا تجعله آخر العهد.
- ولا يستحبّ له المشي القهقرى بعد وداعه
  - قال الشيخ: هذا بدعة مكروهة.
- وتدعو حائض ونفساء من باب المسجد.

(تتمّة) يسنّ
- دخول البيت
  - بلا خفّ
  - ولا سلاح
  - نصّا
- فيكبّر في نواحيه
- ويصلّي فيه ركعتين
- ويدعو بما أحب فإن الدعاء فيه مجاب وتقدّم
- ومن تعسّر عليه دخول البيت فعليه بالحِجْر
  - فإنه منه كما ثبت في حديث السيدة عائشة رضي الله عنها
  - لكن قدره[27] ستة أذرع وشيء
  - وإنما وجب الطواف من خارجه جميعه احتياطا
  - و يصحّ التوجّه اليه في الصلاة فرضا كانت أو نفلا من مكّيّ أو غيره
    - إذا كان إلى قدر ستة أذرع وشيء من البيت
    - وما زاد على ذلك فلا يصح استقباله إجماعا
  - ولا يصحّ الفرض فيــه
  - كما لا يصحّ في الكعبة إلا إذا وقف بحيث لم يبق وراءه منها شيء
  - ثمّ لو صلّى الفرض في منتهى الحجر أو على جداره فهل يصحّ؟
    - الظاهر نعم لأنه ليس من البيت إلا مقدار ستة أذرع وشيء كما قدّمناه
    - ويحتمل عدم الصحّة للاحتياط والله أعلم
  - وقال ابن حامد: لا يصحّ استقبال الحِجْر
    - وجزم به ابن عقيل
    - و قطع به أبو المعالي في المكي
    - وعند اللخميّ من المالكيّة يصحّ استقباله مطلقا كالصحيح من مذهبنا
    - وعند الحنفية والشافعية وأكثر المالكية لا يصحّ استقباله مطلقا
      - لأن استقبال الكعبة ثبت بالدليل القطعي،

[27] قوله قدره الخ الشئ قبل نصف ذراع وقبل ثلثا ذراع والله أعلم

- وأما كون الحجر منها فقد ثبت بالآحاد فهو غير قطعي،
- فصار كأنه منها من وجه دون وجه
- فيجب الطواف من خارجه
  - ولا يصح استقباله في الصلاة

تنبيهات

- الأول: تستحب المجاورة بمكة المكرمة
  - وهي أفضل من المدينة المنورة عند أكثر العلماء وجماهير الفقهاء
  - لحديث عبد الله بن عدي بن الحراء أنه سمع النبي ﷺ يقول وهو واقف في سوق مكة ((والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله فلولا أني أخرجت منك ما خرجت)) رواه الإمام أحمد وغيره وقال الترمذي حسن صحيح
  - والمنقول عن الإمام أبي حنيفة أنه كره المجاورة في مكة
    - بل بعض أصحابه منع منها كما في الفروع قالوا لأنه
      - لا يأمن من فعل محظور فيها فيضاعف عليه العذاب
      - ويفضي إلى الملل
      - ويضيق على أهلها
  - ونقل عن الإمام أحمد أنه قال مكة أفضل والمجاورة بالمدينة[28] أفضل
  - وقال شيخ الإسلام المجاورة بمكان يقوى فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان اهـ
    - قلت: وهذا هو الصواب الذي لا شك فيه وإلا فماذا ينفع المقيم في مكة مع فسقه و فجوره وما يضر غيره مع كمال إيمانه وتقواه و بره
  - وقال الإمام مالك وجماعة: المدينة أفضل من مكة
    - قلت: وهذا الخلاف بحسب ما يظهر في غير الكعبة والحجرة وأما هما فالكعبة أفضل باتفاق قال شيخ الإسلام لا أعلم أحدا فضل التربة على الكعبة غير القاضي عياض ولم يسبقه أحد ولا وافقه أحد اهـ
    - قال العلامة ابن عقيل: الكعبة أفضل من الحجرة مجردة فأما والنبي ﷺ فيها فلا والله ولا العرش وحملته ولا الجنة لأن بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح بها اهـ
      - ولعل من فضل الكعبة على الحجرة أراد مجردة، ومن فضل الحجرة على الكعبة أراد والنبي ﷺ فيها فيكون جمعا حسنا والله أعلم
- التنبيه الثاني: كما جرى الاختلاف في فضل مكة والمدينة جرى في فضل الصلاة فيهما أي في المسجد الحرام وفي مسجد النبي ﷺ ففي مذهبنا وعند جماهير العلماء أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل وهي بمائة ألف صلاة وفي مسجد النبي ﷺ بألف صلاة وفي المسجد الأقصى بخمسمائة فقد ورد ((صلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة)) وورد ((الصلاة في مسجدي هذا بألف صلاة)) فتكون الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف كما قدمناه وعند الإمام مالك الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل واستدل بقوله ﷺ ((صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام)) أي فإنه يفضله بأقل من ألف و بحديث آخر وهو ((صلاة في المسجد الحرام بمائة صلاة))

[28] قوله والمجاورة بالمدينة الخ نقل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال أن الحسنات تتضاعف في مكة المشرفة وأن السيئة لا تتعدد ولكن تعظم والله أعلم وهو قول للإمام أحمد اهـ نفسه

- قلت: وما تقدم من التفضيل شامل للفرض والنفل وصلاة الرجال والنساء
- لكن قال في الفروع والأظهر أن مرادهم غير صلاة النساء في البيوت
  - فإن صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد الحرام
  - وأن النفل من الرجال والنساء في البيوت أفضل اهـ ببعض تصرف
- وبقية حسنات الحرم كالصلاة في أنها تتضاعف بما ذكر وذلك كقراءة وذكر وصدقة ونحوها
- ومن المسجد ما زيد فيه حتى مسجد النبي ﷺ على الصحيح وهل المضاعفة في نفس المسجد أو في جميع الحرم خلافا والأول أقوى دليلا والله أعلم

- التنبيه الثالث: حكم صيد حرم مكة زادها الله شرفا كحكم صيد الإحرام
  - حتى في تملكها
  - فلا يصح أن يتملكه ابتداء بدون إرث
    - فقولنا ابتداء احتراز من الاستدامة
      - فإن الحرم لا يمنعها
      - مثل ما لو دخل الحرم أو أحرم وفي ملكه صيد
      - فإنه لا يزول ملكه عنه ولو كان معه
      - وإنما لا يجوز له إمساكه والحالة هذه
      - فتزال عنه يده الظاهرة فقط
      - ويبقى في ملكه بحيث لا يجوز لأحد أخذه
      - وإذا وجد آخذه فله أخذه منه بعد الخروج من الحرم و بعد الإحلال إن كان محرما
    - وقولنا بدون إرث احترازا عن تملكه بالإرث كما لو مات مورثه عن صيد فإنه يدخل في ملكه
  - أما لو اشتراه وهو محرم أو كان في الحرم أو أخذه هبة ونحو ذلك فلا يدخل في ملكه ولم يصح البيع ولا الهبة ونحوها
  - إلا أن الحرم المكي يحرم صيد بحر به أيضا لعموم الخبر
    - فلو كان في الحرم بركة ماء فيها سمك لا يجوز صيده
    - لكن لا جزاء فيه
  - فمن قتل صيدا في الحرم كله أو قوائمه وهو قائم بسهم أوجارحة ضمنه
    - ولو كان القاتل خارج الحرم
  - ومثله لو قتله على غصن شجرة في الحرم وأصلها في الحل
    - أو أمسكه في الحل فهلك ولده
    - أو فرخه في الحرم
    - فإنه يضمنه
  - أما لو كان الصيد قائما في الحل ورأسه في الحرم
    - أو كان نائما في الحل وقوائمه في الحرم
    - فقتله لا يضمن
    - وكذا لو أرسل حلال كلبه إلى الحل على صيد فيه فقتله في الحرم أو قتل غيره أو رمى سهمه على صيد في الحل فقتله صيدا في الحرم لم يضمن
    - ومثله لو جرحه في الحل فمات في الحرم
    - قلت: أما حدود الحرم فهي معلومة من أماكن مخصوصة بأنصاب في الطرق من الجهات الأربع وهذا إلا يعلم منه الحدود كلها في جميع أرضه والظاهر أنه تعتبر المحاذاة لأبعـد

الأنصاب احتياطا وأنه لو شكّ في الأرض التي قتل فيها الهدي هل هي من الحرم أو لا، لا يجب فيه جزاء والله أعلم

- التنبيه الرابع: يحرم قطع شجر الحرم المكي أو قطع بعضه حتى الشوك ولو أضر
  - وكذا السواك ونحوه وورقه
    - إلا الإذخر
    - وإلا اليابس
    - وإلا ما زرعه آدمي من غير غرس الحرم أو انكسر بفعل غير آدمي ولو لم ينفصل
  - وكذا يحرم قطع حشيشه أي الحرم
    - إلا الكمأة
    - والفقع
    - وما زرعه آدمى
    - وإلا اليابس
    - فيجوز قطعه والانتفاع به
    - وكذا ثمر الشجر فيجوز تناوله وأكله ولو لم يزرعه آدمي
  - **قلت**: وههنا بحث لم أره لغيري وهو أن الفقهاء قالوا (يحرم قطع حشيش الحرم إلا اليابس) مع أن الموجود في كتب اللغة كالقاموس والمصباح ومختار الصحاح وغيرها أن الحشيش اسم للنبات اليابس خاصة وعليه فعبارتهم غير صحيحة إذ يصير المعنى ويحرم قطع النبات اليابس إلا اليابس
    - إلا أن يقال إن إطلاقهم على النبات الرطب حشيشا مجازي باعتبار الأوّل
      - ثم يكون قولهم إلا اليابس من قبيل الاستثناء المنقطع أو مستعمل في حقيقته ومجازه على القول بجواز ذلك
      - ولقد سألت عن ذلك جماعة من العلماء فما وجدت عندهم جوابا إلا السكوت
      - ثم رأيت في تاج العروس شرح القاموس نقلا عن بعضهم أنه يطلق الحشيش على النبات الرطب أيضا قلت ويؤيده بعض روايات الحديث ((لا يحشّ حشيشها)) وعليه فقد زال الاشكال والله ولى الافضال
- التنبيه الخامس: تضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة
  - وما فوقها ببقرة
  - ويفعل بذلك كجزاء الصيد وتقدّم حكمه
  - ويضمن الورق والحشيش بقيمته
    - وظاهر كلامهم أنه يفرّق القيمة دراهم ولا يلزمه أن يشتري بها طعاما كما يلزمه في الصيد الذي لا مثل له من النعم
    - ويحتمل أنه مثله فينبغي أن يحّرر
  - وإن قطع غصنا من شجرة ضمن نقصها
    - فإن خلفه غصن آخر سقط عنه الضمان
- التنبيه السادس: يكره إخراج تراب الحرم أو حجارته إلى الحلّ نصّا
  - وقال الشافعية حتى ما صنع من ترابه كالأباريق ونحوها فيكره إخراجها إلى الحل
  - أما ماء زمزم فلا يكره إخراجه إلى الحل لوروده، ولأنه مستخلف كالثمرة
  - ويحرم إخراج تراب المساجد وطيبها في الحرم والحل للتبرك وغيره

- قال الإمام (إذا أراد أن يستشفي بطيب الكعبة لم يأخذ منه شيئا و يلزق عليها طيبا من عنده ثم يأخذه) اهـ

- التنبيه السابع: يحرم صيد حرم المدينة وقطع شجره وحشيشه إلا لحاجة المساند[29] والحرث والرحل والعلف ونحوها مما تدعو إليه الحاجة
  - ومن أدخل صيدا فله إمساكه وذبحه
  - ولا جزاء فيها حرم من ذلك
  - وحرمها بريد في بريد وهو ما بين ثور وعير
  - فثور: اسم جبل صغير يضرب لونه إلى الحمرة خلف أحد من جهة الشمال مدور
  - وأما عير: فهو جبل مشهور بالمدينة وهذا الحد ما بين لابتيها اهـ منتهى

فصل في صفة العمرة

من أراد العمرة

- وهو في الحرم خرج فأحرم من الحل
  - والأفضل من التنعيم فالجعرانة فالحديبية فما بعد
  - ولا يجوز الإحرام بها من الحرم
    - وينعقد
    - وعليه دم
    - ولا يسقط الدم بخروجه إلى الحل بعد الإحرام
- ثم يطوف
- ثم يسعى
- ولا يحل حتى يحلق أو يقصر
  - أي فليس له قبل ذلك أن يلبس مخيطا ونحوه ولو طاف وسعى في ظاهر كلامهم وتقدم التنبيه عليه
- وهل لا بد من تأخير الحلق عن الطواف والسعي أو عن الطواف فقط؟
  - لم أر من تعرض له
  - وظاهر كلامهم أنه لا يصح إلا بعدهما حتى لو حلق قبلهما أو قبل السعي فقط لزمه دم ولزمه حلق ثان والله سبحانه وتعالى أعلم
- ولا بأس بتكرار العمرة
- وأما الإكثار منها متواليا فمكروه قاله في الفروع باتفاق السلف
  - إلا برمضان فهو فيه أفضل لأنها فيه تعدل حجة كما في المتفق عليه
  - وفي غير أشهر الحج أفضل
  - واختار ابن القيم في غير أشهر الحج أفضل حتى من فعلها في رمضان
  - وكره الشيخ الخروج من مكة للعمرة إن كانت تطوعا وقال هو بدعة لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه على عهده إلا عائشة رضي الله تعالى عنها في رمضان ولا في غيره اهـ

---

[29] قوله المساند الخ المسند هو عود البكرة

فصل

وأركان الحج أربعة:

- الإحرام
- والوقوف بعرفة
- وطواف الزيارة
- والسعي

وواجباته ثمانية:

- كون الإحرام من الميقات أي إن كان أفقيا وأما من مكة فقد تقدم أنه يحرم منها سواء كان مقيما بها أو مجتازا
- وأدرك جزء من الليل في وقوفه بعرفة
- والمبيت بمزدلفة
- والمبيت بمنى على ما سبق بيانه فيها
- ورمي الجمار
- وترتيبه
- والحلق أو التقصير
- وطواف الوداع وتقدم ذلك كله مفصلا
    - وعند الشيخ ليس طواف الوداع من واجبات الحج بل هو واجب على كل من أراد الخروج من مكة حاجا كان أو لا كما تقدم

وأركان العمرة:

- إحرام
- وطواف
- وسعي

وواجبها:

- إحرام بها من الحل
- وحلق أو تقصير

فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه
ومن ترك ركنا غيره لم يتم نسكه إلا به
ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح
ومن ترك سنة فلا شيء عليه

(تتمة) قال شيخ الإسلام:

- وما يذكره الجهال من حصار تبوك فكذب لا أصل له
    - فلم يكن فيها حصن
    - ولا مقاتلة
- وشهرة السلاح عند قدومها بدعة محرمة
- وكذا إيقاد الشموع بكثرة عند جبل يعرف بحبل الزينة في بدر

وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما عليه من صلاة وزكاة

- فإنه يستتاب بعد تعريفه إن كان جاهلا
- فإن تاب وإلا قتل
- ولا يسقط حق آدمي من مال أو عرض بالحج اجماعا اهـ

قلت: وأما ما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ((من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه))

- فإن ظاهره أنه يكون لا ذنب عليه أصلا
  - لأنه شبهه بحاله يوم ولدته أمه وذلك يشمل الصغائر والكبائر والتبعات
- فقد قال الطبري أنه محمول بالنسبة إلى مظالم العباد على من تاب وعجز عن وفائها
- وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوهما من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب لأن الذنب إنما هو تأخيرها فنفس التأخير ذنب يسقط بالحج. فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق اهـ ملخصا من شرح القسطلاني على البخاري
- وهذا هو معنى كلام شيخ الإسلام وتلميذه المحقق ابن القيم وهو في غاية التحقيق فعض عليه بالنواجذ
  - إلا أن يقال لا مانع من أن الله تعالى يسقط عنه الحقوق أيضا ويرضي عنه أصحاب التبعات فإن فضله جل شأنه واسع ولا حجر عليه ويبقى الحديث على ما عمومه والله سبحانه وتعالى أعلم

تنبيه

الحج المبرور هو:

- المقبول
- أو الذي لم يخالطه إثم
- أو الذي لا رياء فيه
- أقوال
- قال القسطلاني وفي حديث جابر عن أحمد بإسناده فيه ضعف ((قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام)) اهـ

باب الفوات والإحصار

من طلع عليه فجر يوم النحر

- ولم يقف بعرفة
  - ولو لعذر
- فاته الحج
- وسقط عنه توابع الوقوف
- وانقلب إحرامه عمرة
- فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر إن لم يختر البقاء على إحرامه
- ولا تجزئه عن عمرة الإسلام

- وعليه القضاء ولو نفلا
- ويلزمه هدي يذبحه في القضاء ساقه أو لم يسقه فإن عدم صام كممتع وتقدم

تنبيه

ظاهر قولهم:
- (وانقلب إحرامه عمرة) أنه يحصل الانقلاب بمجرد طلوع فجر يوم النحر من دون أن يقلبه هو
- ودل قولهم (إن لم يختر البقاء على إحرامه) على أنه مخير
- وإلا فبعد انقلابه كيف يتصور أن يختار البقاء على إحرامه ولعله إن لم يختره مع طلوع الفجر فورا فليحرر

ومن منع البيت ولو بعد الوقوف بعرفة على الصحيح أو كان في عمرة
- ذبح هديا بنية التحلل وجوبا
- فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية التحلل وحل
- ولا إطعام هنا على الصحيح

وإن نوى التحلل قبل أحدها لم يحل بل يبقى على إحرامه
- فلو لبس مخيطا وفعل نحوه من المحظورات فدى
- ولا يلزمه أيضا لرفضه الإحرام لأنه مجرد نية فلم يؤثر
- وقال في الإنصاف يلزم دم على المذهب
  - وكذلك صححه صاحب المنتهى في شرحه عليه
  - فالمعول على ما جزم به في المغني والشرح وغيرهما وهو ما قدمناه

فرع

ظاهر ما تقدّم أنه لا حلق ولا تقصير على محصر وأنه يحصل التحلّل بدون ذلك
- وهو أحد القولين لعدم ذكره في الآية
  - قدّمه في المحرّر
  - وشرح ابن رزين
  - وهو ظاهر ما في المنتهى
- والقول الثاني وجوب الحلق أو التقصير
  - قدّمه في الرعاية
  - واختاره القاضي في التعليق
  - وقطع به في الإقناع
  - وأطلقهما في الفروع ومن أحصر أو جنّ أو أغمى عليه فتحلّل قبل فوات الحجّ لم يلزمه قضاء
    - **قلت**: أما المحصر فظاهر وأما المجنون أو المغمى عليه فكيف يتصور منه أن يتحلل إذا خشي فوات الوقوف بذبح هدي بنية التحلل أو بصوم عشرة أيام بالنية أيضا؟ أو لعل ذلك فيما إذا منعه الجنون أو الإغماء عن الذهاب إلى الوقوف وعقل أو فاق من الإغماء قبل الفوات ولكن في زمن لا يمكنه الوصول فيه إلى عرفة إلا بعد فوات الوقت فتحلل حينئذ والله سبحانه وتعالى أعلم

ومن أحصر عن طواف الإفاضة لم يتحلّل حتّى يطوف لأنّه لا آخر لوقته

- فإن قلت: قد تقدّم أن من منع البيت ولو بعد الوقوف ذبح هديا بنية التحلّل وحلّ وقد ذكرت هنا أن من منع عن طواف الإفاضة لا يتحلل فما الفرق؟
    - **قلت**: محلّ ما تقدم فيما إذا منع من البيت قبل التحلل الأول بأن لم يرم جمرة العقبة ولم يحلق أو يقصر وهذا فيها إذا منع من البيت بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

ومن أحصر بمرض أو ذهاب نفقة بقي محرما[30] حتّى يقدر على الوصول إلى البيت ويطوف ويسمّى كما سبق فيمن فاته وقت الوقوف ويحلق أو يقصر وليس له التحلّل قبل ذلك لأنه لا يستفيد بالتحلّل شيئا

- وقيل بلى كما في المقنع وهو أظهر وإن كان خلاف الأشهر

فصل

وإن وقف الكّل أو إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ

- أجزأ
- قال في الإنصاف: وهل هو يوم عرفة باطنا فيه خلاف في مذهب أحمد بناء على أن
    - الهلال اسم لما يطلع في السماء ولو لم يره أحد
    - أو لما يراه الناس
    - ثمّ ذكر عن الشيخ أنه يوم عرفة ظاهرا وباطنا
    - وقال نقلا عنه يوضحه لو كان خطأ أو صوابا لا يستحبّ الوقوف مرّتين وهو بدعة لم يفعله السلف فعلم أنه لا خطأ اهـ

وظاهر كلامهم سواء كان الخطأ الغلط في العدد أو فى الرؤية أو فى الاجتهاد مع غيم

- قال في الفروع وهو ظاهر كلام الإمام وغيره اهـ
- **قلت**: ذكر في الإنصاف ما يفيد أنهم لو أخطأ و الغلط في العدد أو في الطريق ونحوه فوقفوا العاشر لم يحزنهم إجماعا فتدّبر

وإن أخطأ بعضهم فاته الحجّ

- قال في الإنصاف هذا المذهب وعليه الجمهور اهـ
- قال البهوتي ولم يخالفه في التنقيح وجزم به في الإقناع اهـ
- وعبارة الانتصار كما في الإنصاف وإن أخطأ عدد يسير
- وفي الكافي وإن أخطأ نفر وهو ما بين الثلاثة والعشرة فاتهم الحجّ اهـ
- ومفهوم كلام الكافي أنه لو كان الخطأ من جماعة أكثر من عشرة يصح حجهم وانظر ما المراد بالبعض في عبارة صاحب الإنصاف و باليسير في عبارة صاحب الانتصار
    - فإن كان المراد بذلك ما صرح به صاحب الكافي أشكل علينا قولهم كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما (وإن وقف الكل إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأ) فإن مفهومه لو أخطأ النصف لم يجزئهم لأن الباقي ليس بقليل بل لو أخطأ الثلثان أيضا لا يجزيهم لأن الباقي ليس بقليل أيضا وقد اشترطوا في إجزاء الخطأ أن يكون من الكل أو إلا قليلا ينبغي أن يحرر

[30] قوله بقي محرما الخ وذلك إذا لم يشترط في أول إحرامه فإن حبسه حابس فيحل حيث حبس على الأصح والله أعلم

وإن رأى هلال ذي الحجّة طائفة قليلون لم ينفردوا في وقوفهم بل يقفون مع الجمهور قاله في الإنصاف وغيره

- قال في الفروع ويتوجه وقوفهم مرتين اهـ أي في يومين
- **قلت**: وهذا أقرب للاحتياط يؤيّده ما ذكروه في الصوم من أنه لو رأى الهلال وحده فردّت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر إلا مع الناس ولو رأى هلال شوال لم يفطر
    - قال ابن عقيل: (يجب الفطر سرا) قال في الإقناع: وهو حسن اهـ

باب الزيارة

قال علماؤنا:

- وتستحبّ[31] زيارة قبر النبيّ ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله تعالى عنهما
    - لما روى عن ابن عمر مرفوعا ((من حجّ فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)) وفي رواية ((من زار قبري وجبت له شفاعتي))
    - وعن أبي هريرة ((ما من أحد يسلّم علي عند قبري إلاّ ردّ الله عليّ روحي حتّى أردّ عليه السلام))
- و يستحبّ لهم أن يكثروا من الصلاة والسلام على سيّد الكائنات ﷺ ولا سيما إذا
    - رأوا أشجار المدينة المنورة
    - أو وصلوا إلى حرمها
- فإذا وصلوا إلى المدينة استحبّ لهم
    - الغسل عند دخولها
    - ولبس الثياب النظيفة
    - والتهيؤ بهيئة حسنة
- فإذا وصل الزائر إلى مسجده ﷺ قال ما ورد وتقدّم في دخول المسجد الحرام
- ثمّ يقصد الروضة الكريمة
    - وهي ما بين المنبر والقبر
- فيصلّي تحية المسجد بجانب المنبر
- ويشكر الله تعالى على هذه النعمة
- ثّم يأتي القبر الكريم
- ويستقبل وسطه
- ويستدبر القبلة
    - ويبعد من القبر نحو أربعة أذرع
- ويسلّم على النبيّ ﷺ
- فيقول: (السلام عليك يا رسول الله)

---

[31] قوله وتستحبّ الخ قال الإمام أحمد إذا قصد الحج الذي لم يحج قط من غير طريق الشام لا يأخذ على طريق المدينة لأنه إن حدث به حادث الموت كان في سبيل الحجّ وإن كان تطوعا بدأ بالمدينة اهـ قال ابن نصر الله لازم ذلك استحباب شدّ الرحل إليها لأن زيارته للحاج بعد حجّه لا تمكن بدون شدّ الرحل فهذا كالتصريح لزيارته عليه الصلاة والسلام وقال ابن نصر الله في هذا أن الزيارة أفضل من حجّ التطوع وأن حجّ الفرض أفضل منهما انتهى ما في هذه الحاشية من كلام م.ص لا من كلام المؤلف

- كان ابن عمر لا يزيد على ذلك
- وإن زاد حسن كأن يقول: السلام عليك يا نبى الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك يا خير الخلق أجمعين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين السلام عليك وعلى أهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين وجميع عباد الله الصالحين جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى به نبيا ورسولا عن أمته وصلى عليك كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون أفضل وأجمل وأطيب ما صلي على أحد من الخلق أجمعين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأنك بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده اللهم آته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذرياته كما صليت على إبراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

- و من شقّ عليه اقتصر على بعض ذلك
- ونقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)
- وإن أوصاه أحد بالسلام على رسول الله ﷺ فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان أو هو يسلم عليك يا رسول الله
- ثمّ يتأخر جهة يمينه قدر ذراع للسلام على الصديق رضي الله تعالى عنه
- وليقل: السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك ياصفي رسول الله ﷺ، وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنة مثواك
- ثمّ يتأخر كالأوّل للسلام على الفاروق رضي الله عنه
- وليقل: السلام عليك يا عمر يا من أعزّ الله بك الاسلام جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرا، رضي الله عنك وأرضاك وجعل الجنّة مثواك
- ثمّ يرجع إلى موقفه الأوّل قبالة وجه رسول الله ﷺ
  - فيتوسّل به في حقّ نفسه
  - ويستشفع به إلى ربّه سبحانه و تعالى

ومن ألطف ما قيل[32] ما حكاه بعضهم قال كنت جالسا عند قبر رسول الله ﷺ فجاء أعرابي وقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول { وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا } وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك إلى ربي ثمّ أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

قال ثمّ انصرف الأعرابي فحملتني عيناي فرأيت النبي ﷺ في النوم فقال لي: الحق يا عتيبى الأعرابي فبشره بأن الله قد غفر له اهـ

- ثمّ يتقدّم إلى رأس القبر الشريف
- ويستقبل القبلة
- ويدعو بما أحبّه لنفسه ولوالديه ولمن شاء من أقاربه و أشياخه وإخوانه وسائر المسلمين

---

[32] القائل هو العتبي قاله في شرحي الإقناع

فرع

يحرم الطواف بالحجرة الشريفة

- بل بغير البيت العتيق اتفاقا قاله شيخ الإسلام

واتفق العلماء على كراهة

- المسح بجدار القبر الكريم
- وتقبيله
- وإلصاق صدره به
  - بل الأدب أن يبعد كما يبعد منه في حياته ﷺ
  - قال الإمام النووي وهذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه اهـ

ويستحب له بعد ذلك:

- زيارة البقيع
- وزيارة سيدنا حمزة رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفح جبل أحد
- ويأتي مسجد قباء
  - فيصلّي فيه فقد ورد عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنه قال ((صلاة في مسجد قباء كعمرة)) وفي الصحيحين ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء راكبا وماشيا))
  - ويستحبّ أن يكون يوم السبت لأنه ورد في رواية صحيحة كان يأتيه كل سبت
  - ويأتي بئر أريس وهي التي تفل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
    - وهي عند مسجد قباء
    - وقيل غيرها وإنما تلك تسمى بئر غرس
  - فيشرب منها و يتوضأ
  - وكذلك يأتي مسجد الغمامة من آثار النبي ﷺ تبركا بها
- ثم إذا أراد أن يسافر من المدينة المنورة فى بلاده استحب له أن
  - يودع المسجد بركعتين
  - ويدعو بما أحب
  - و يأتي إلى القبر الكريم و يعيد السلام
  - ويقول اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ﷺ ويسّر لي العود إلى الحرمين وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين
  - وينصرف تلقاء وجهه
  - ولا يمشي القهقرى
  - فإذا أدار وجهه إلى بلاده قال: لا إله إلا الله آيبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

فائدة

وما ينقل على ألسنة العوام من أن النبي ﷺ قال ((من زار قبرى وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له الجنة)) باطل، وضعه بعض الفجرة قاله النووي

- ومثله من يعتقد من العوام أن من لم يقدس حجه أى لم يزر القدس بعد حجه فحجه غير كامل

فصل

وما تقدم من آداب السفر وأحكامه يشرع في سفره إلى بلده

- ثم إذا وصل إلى بلده وأشرف عليها حسن أن يقول بعد الوارد عند دخول كل بلد و تقدم: (اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وبائها، وحببنا إلى أهلها، وحبب صالح أهلها إلينا)
- وأن يدخلها نهارا
  - والأولى غدوة
  - ويكره ليلا
- فإذا وصل بدأ بالمسجد
- فيصلى فيه ركعتين
- وإذا دخل منزله صلى فيه ركعتين أيضا
- وقال (تَوْبًا تَوْبًا لِرَبِّنا أوْبًا، لا يُغادِرُ حَوْبًا)
- ويستحب لمن يسلم عليه أن يسأله أن يدعوله بالمغفرة
- وأن يقول له: قبل حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك
- فيستغفر له الحاج ويدعو له فقد ورد (اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج) قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم

فائدة

ومن علامات قبول الحج:

- أن يكون الحاج بعد رجوعه خيرا مما كان قبل ذهابه إلى الحج
- وأن يكون خيره مستمرا في ازدياد

زادنا الله تعالى من خيره وإحسانه وغمرنا بجزيل فضله وامتنانه و بلغنا بيته وأرانا لذلك أهلا وأرانا تلك المشاعر والمشاهد والمواقف ورزقنا بعافية لا محنة زيارة نبيه كنز المعارف ﷺ وشرف وكرم وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحزابه ما طاف بالبيت طائف وما أمن بالحرم الشريف خائف والحمد لله أولا وآخرا ظاهرا و باطنا و الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
وهذا آخر ما تيسر جمعه فأسأل الله أن يعم نفعه

وكان الفراغ منه لاثنتي عشرة خلت من رجب سنة ١٢٨٩ تسع وثمانين ومائتين وألف هجرية
وقد صار تبييضه في هذه النسخة في النصف الأول من شوال سنة ١٣١٧ سبع عشرة وثلاثمائة وألف في المدرسة السليمانية بجوار المسجد الحرام أدخلنا الله دار السلام بسلام بقلم الفقير جامعه الحقير عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللبدى النابلسى عفى عنه
ولبعضهم و يعزى إلى شيخ الإسلام ابن تيمية:

كفى مقلتي قرحا وفي القلب قلبها	***	عسى يا إلهي تنقط القاف واحده
وأن تنقل الأخرى إلى الحاء تحتها	***	بحقك يا من لا يخيب قاصده

وقد اطلع على المسودة العلامة الفاضل والمحقق الهمام الكامل فريد زمانه وبهجة أوانه مفتي السادة الحنابلة بمكة المكرمة صاحب المآثر الجليلة والمناقب المفخمة الشيخ محمد بن عبد الله بن حميد النجدي العنيزي الحنبلي لازال تنهل عليه سحائب رحمة مولاه الولي فكتب ما هذه صورته:

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد من أقام المذهب أحمد أحمد مذهب من وضح مسالك مناسكه بغاية الإقناع ونهاية المطلب فهو المغنى عمن سواه والكافى لمن توكل عليه رجاه والصلاة والسلام على مبدأ الكمال ومنتهاه وعلى آله وأصحابه ومن والاه

أما بعد، فقد أطلعني الأخ الفاضل والمحصل الكامل المتحلي بالمحاسن والمتخلى عن المساوي الشيخ أسعد النابلسى العنبتاوي في وروده لأداء فريضة الإسلام وزيارة سيد الأنام عليه أفضل الصلاة وأكمل السلام على هذا المنسك النفيس والتأليف الذي يقر له كل مرؤس ورئيس لنادرة عصره وزينة أهل دهره فى مصره الملحوظ بالمدد الأبدي أخي وحبيبي الشيخ عبد الغني اللبدي فطربت حين رأيته لؤلؤة زهرا ولو كنت على وضوء لسجدت لله شكرا حيث أوجد هـذا الفاضل في هذا الزمان وألهمه تحقيق تدقيق فروع إمام السنة فتى شيبان وقد قل محققوه في هذا الجيل وصاروا مصداق ما قيل إن الكرام قليل فواليت الحمد لله سبحانه وسألته أن يعلى قدر هذا الفاضل و بعظم شأنه وأن يوالي عليه فضله وإحسانه وقد كنت أتفرس فيه هذا وأكثر منذ كان مجاورا بالمجامع الأزهر وأرجو من كرم الله أن يظهر أعلى مظهر ممتعا بالأهل والمال والحال مبلغا من كل خير غاية الآمال

وكتبه الفقير الحقير محمد بن عبد الله بن حميد المتشرف بخدمة إفتاء الحنابلة وإمامة مقامهم في المسجد الحرام
كان الله له في كل مرام بجاه سيد الرسل الكرام وعلى آله وأصحابه أفضل الصلاة وأكمل السلام
آمين
في ٢٧ شوال سنة ١٢٨٩ اهـ بحروفه

وقد اطلع على المسودة أيضا الفاضل الهمام فخر العلماء الأعلام صاحبنا الأديب والعالم العلامة الأريب الشيخ محمد سعيد الكرمي الحنبلي أدام الله النفع به آمين
فكتب هذه الأبيات بديهة وهذا نصها:

كتاب عليه للجلالة رونق *** مطالعه للحق خير رشيد
تضمن من غر المسائل جملة *** يقر لها بالمجد كل مجيد
وكيف ومن أنشاه سيدنا الذي *** تفرد في فضل برغم حسود
فان تر في زاهي علاه مشككا *** فذاك بدين المجد غير سعيد

وأما أنا آمنت أن جنابه *** لأركان دين الله خير مشيد

فلا زال يرقى أوج كل فضيلة *** بحسن كمال في الأنام فريد

كتبه الفقير إلى الله تعالى
سعيد الكرمي الشاذلي الحنبلي
عفى عنه

وممن اطلع عليها أيضا الأديب الأريب والذكي الألمعي النجيب ذو القريحة الوقادة والفطنة النقاده صاحبنا المكرم وصديقنا المفخم الشيخ محمود عبد الحليم العنبتاوي الحنبلي حفظه الله وأكرمه وتولاه فكتب عليها هذه الأبيات:

لله در مؤلف *** جمع المناسك واختصر

وأبان غامضها الذي *** يخفى على أهل الفكر

حبر إمام فاضل *** فرد كما العلم اشتهر

قد قلد النساك من *** تحف الجواهر والدرر

وأصاب وابل رشده *** أهل البوادي والحضر

أنعم به من مرشد *** في أبحر الرشـد عـبر

وأتى بأنفس مثمن *** وعلى الجود لقد نثر

فالله يحفظه ويمـ *** ـنعه المكايد والضرر

ويقيه أشرار الزما *** ن وكل حادثة وشر

وصلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه وسلم دائما أبدا
كتبه الفقير محمود بن الحاج عبد الحليم العنبتاوي الحنبلي
حرر في 3 محرم سنة ١٣١٨

يقول مصححه راجي عفو الباري على بن أحمد الهواري:
الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده لحج بيته المحرم وهداه إلى سلوك سبل شريعته ففعل ما أباح واجتنب ما حرم والصلاة والسلام على نبيه محمد خير من حج و اعتمر وقضى المناسك وأقام الشعائر الدينية و بأوامر مولاه الكريم ائتمر وآله وأصحابه الناهجين منهجه القويم الأخر أئمة الهدى ونجوم الاهتداء الحائزين بمتابعته الشرف الصميم الأطهر الأوفر والتابعين لهم بإحسان إلى يوم قيام الناس للعرض على الملك الديان

وبعد، فإنه لما كانت أعمال حج البيت العتيق كثيرة الأنواع لا يقوم بها على الوجه المشروع إلا من له بعلوم الدين خبرة تامة وواسع اطلاع انتدب كثير من حملة الشريعة المطهرة لتصنيف تأليف بينوا فيها تلك الأعمال وسموها بالمناسك ونعم القصد قصدهم إعانة الآتين من كل فج عميق على سلوك تلك المسالك وممن جرى في حلبة سباقهم وكان من مجليهم وسباقهم العلامة الموفق بالتوفيق الصمدى العلى المرحوم

الشيخ عبد الغني اللبدى الحنبلي سقى الله بوابل فضله ثراه وجعل في دار كرامته مثواه فقد أتى رحمه الله في كتابه المسمى { دليل الناسك لأداء المناسك } على مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه وأرضاه وجعل فراديس الجنان معقله ومأواه بما هو الحجاج بيت الله الحرام - دليل ومرشد لأداء فريضة الحج على الوجه المطلوب كفيل

وكان طبع هذا الكتاب بمطبعة التقدم العلمية الكائن مركزها بشارع الحلوجي قريبا من الساحة الأزهرية { إدارة حضرة الفاضل السيد محمد عبد الواحد بك الطوبى وأخيه } على نفقة { حضرة الفاضل الشيخ محمد يوسف بن الشيخ أحمد الباز الكتبي} بمكة المشرفة

ولاح بدر تمامه وفاح مسك ختامه في أوائل شهر رمضان المعظم
سنة ١٣٣٠ هجريه
على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية